جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دعوى التزوير الفرعية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص الشامل

من اعداد الطالبتين:
- عبدون مليكة
- بدرالدين نسيمة

تحت اشراف الأستاذ:
- بهلولي فاتح

لجنة المناقشة:

الأستاذ قبايلي الطيب	جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ بهلولي فاتح	جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذ طباع نجاة	جامعة بجاية	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 21-06-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

نشكر الله العليّ العظيم على القوة التي أمدنا بها لإتمام هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف بهلولي فاتح على قبوله الإشراف على مذكرتنا بدون تردد وعلى رحابة صدره وحسن ما أسداه لنا من نصائح وتوجيهات قيّمة.

كما نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة موضوعنا هذا ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل.

إهداء

الحمد لله الذي منحنا الصبر والعطاء وبقدرته أتممنا هذا العمل الذي نهدي

ثمرته إلى:

أمي نور عيني وصاحبة القلب الحنين التي شجعتني للوصول إلى هذه المرحلة

أطال الله في عمرها وحفظها لي.

أبي الذي فرش دربي بنور العلم حفظه الله وأطال في عمره وجعله سندا لي في

هذه الدنيا .

إخوتي وأخواتي الأعزاء

جميع الأهل والأقارب

وكل الأصدقاء والزملاء.

مليكة

إهداء

حمدي وثنائي لله عزّ وجل وتوفيق لي في هذا العمل الذي اهدي ثمرته إلى:

أبي النور الذي ينير لي درب النجاح ، أطال الله في عمره.

أمي التي علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف، حفظها الله لي.

سندي في هذه الحياة إخواني وأخواتي الأعزاء

أهلي والى كل قريب مد لي يد العون

كل الأصدقاء والزملاء.

نسيمة

قائمة المختصرات

ق : قانون

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج :قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د.س.ن : دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ص ص : من صفحة إلى صفحة .

ع : عدد.

مقدمـــــــــــــــــة

تعتبر الكتابة من أهم وسائل وطرق الإثبات جميعا في العصر الحديث، لما توفره للخصوم من ضمانات مقارنة بغيرها من الأدلة. ويظهر ذلك مثلاها الشهادة التي تنطوي على خطر أن ينسى الشاهد تفاصيل الواقعة التي يشهد عليها أو حتى يخالف الشاهد ضميره فيما يباعد بين الشهادة والحقيقة. وفي المقابل فإننا نجد بان الكتابة كدليل لإثبات التصرف القانوني، إنما تحرر متعا صرة مع قيام التصرف، وفي وقت لا تكون فيه للخصوم مصلحة في الإثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية، لذلك جعل المشرع من الكتابة أداة إثبات أساسية، فيما يتعلق بالتصرفات القانونية معترفا لها في ذات الوقت بالقوة الثبوتية المطلقة.

اقر المشرع الجزائري بأحقية الخصوم في اللجوء إلى الطعن في الدليل الكتابي بناء على دفوع شكلية متمثلة في الإنكار وعدم العلم التي يطعن فيها في المحررات العرفية، أو بدفع موضوعي والذي يتمثل في الدفع بالتزوير، الذي يطعن فيه في المحررات الرسمية والعرفية. وفيما يخص هذا الطعن الثاني فان المشرع الجزائري تناوله في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم رقم 66_154 في المواد 155الى166 ونص على الإجراءات أمام المجلس فقط، مما أثار اللبس في مدى إثارة هذه الإجراءات أمام المحكمة وهو ما أدى إلى خلاف بين الفقهاء، فمنهم من رأى بان هذه الإجراءات خاصة بالمجلس القضائي فقط، ومنهم من رأى بأنها تطبق أيضا أمام المحاكم.

لكن قام المشرع الجزائري بإصدار القانون الجديد رقم 08-09[1]، في 2008، ونظم فيه دعوى التزوير الفرعية في المواد من 180الى185، وبذلك فقد أزال اللبس والجدل الذي كان قائما بين الفقهاء حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في الادعاء الفرعي بالتزوير، وقرر بان الاختصاص في نظر هذه الدعوى يؤول للقاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية إذا تعلق الأمر بطلب فرعي. كما أن الأحكام المتعلقة بدعوى التزوير الفرعية جاءت في الكتاب الأول، تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، مما يجعلها تطبق أمام المحكمة والمجلس القضائي.

1_ قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر ع 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

كما أضاف أحكام جديدة منها، إلزام مدعي التزوير بان يقدم مذكرة للقاضي تتضمن أوجه التزوير التي تعتري المحرر المطعون فيه، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالتزوير، والهدف من هذا هو تجنب إطالة النزاع كما أن الخصم في مركز أحسن من القاضي لأنه اقرب إلى الوثيقة التي يطعن فيها بالتزوير لذلك فان عبء الإثبات يقع على من يدعي التزوير.

المشرع استثنى بنص خاص الطلب العارض المتعلق بالادعاء الفرعي بالتزوير من أحكام القواعد العامة التي تخضع لها الطلبات العارضة ونص على وقف الخصومة الأصلية إلى حين الفصل في دعوى التزوير الفرعية.

سبب اختيارنا لهذا الموضوع يتمثل في النظر إلى الأهمية الكبيرة التي يحوزها هذا الموضوع وذلك بتعلقه بالإثبات من الناحية العلمية و التطبيقية لأن المحررات سواء الرسمية منها أو العرفية، تعد الوسيلة الأكيدة التي يعتمد عليها الأطراف في صيانة حقوقهم إذ لا قيمة للحق ما لم تتوفر الوسيلة لإثباته عند المنازعة فيه. ودعوى التزوير الفرعية تتميز بضمانها لهذه الحقوق من جهة وبسرعة الإجراءات فيها ونقص تكاليفها مقارنة بدعوى التزوير الأصلية. ولكن رغم أهمية هذا الموضوع إلا أننا نجد انه هناك قلة في المراجع القانونية التي تطرقت إلى هذا الموضوع خاصة بعد إصدار القانون الجديد، وهي الصعوبة التي اعترضتنا ونحن بصدد إعدادنا لهذا البحث.

نظرا لطبيعة هذا البحث، كانت الحاجة إلى استعمال المنهج الوصفي لازما بالإضافة إلى المنهج التحليلي، لدراسة النصوص التي سنها المشرع الجزائري حول هذا الموضوع.

بناء على ما سبق فإن الإشكالية المطروحة هنا هي: هل وُفق المشرع الجزائري في وضعه لإجراءات دعوى التزوير الفرعية بعد إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في 2008؟

بهذا إرتئينا إلى تقسيم موضوعنا وفقا لخطة ثنائية مقسمة إلى فصلين بحيث تناولنا في:

_ الفصل الأول: نطاق الدفع بالتزوير.

_ الفصل الثاني: الإجراءات التي تحكم هذا الادعاء.

الفصل الأول

نطاق الدفع بالتزوير

يتعلق الادعاء بالتزوير بموضوع المستند والتزوير، ويكون هذا الإدعاء إما موضوعا لدعوى عمومية تقيمها النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية، وإما أن تكون موضوعا لدعوى مدنية كإستثناء، من اجل إثبات عدم صحة المحرر المقدم فيها لإسقاط حجيته في الإثبات على اعتبار أن التزوير في هذا المجال هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون، تغييرا من شأنه الإضرار بالغير. كما قد يكون الادعاء بالتزوير محل دعوى أصلية، أو محل دفع في دعوى قائمة.

يهدف الادعاء بالتزوير إلى إثبات تزييف أو أي تغير في محرر، سبق تحريره أو أضيفت إليه معلومات مزورة، وكما قد يهدف إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا المحرر.

كما ذكرنا سالفا فان دراستنا في هذا البحث ترتكز على الادعاء الفرعي بالتزوير، نظرا للأهمية التي يناله من حيث كونه الأكثر شيوعا في الحياة العملية من جهة، وبالنظر إلى الدور الهام الذي يلعبه في الإثبات من جهة أخرى.

في هذا الصدد تقتضي الدراسة التطرق إلى مفهوم الدفع بالتزوير (المبحث الأول)، ثم نعرج لدراسة المحررات التي يطعن فيها بالتزوير(المبحث الثاني).

المبحث الأول:
مفهوم الدفع بالتزوير

يعتبر الدفع بالتزوير، من إحدى الوسائل الدفاعية المقررة قانونيا والتي يرُد بها المدعى عليه على الطلب الذي يدعيه المدعي، أمام القضاء حول الحق الذي وقع عليه الاعتداء وذلك أثناء الدعوى الأصلية.

من خلال هذا المبحث، سنتعرض إلى المقصود بالتزوير (المطلب الأول)، وإلى تمييز الدفع بالتزوير عن الدفوع المشابهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالتزوير

التزوير جريمة حديثة النشأة منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، نشأت بظهور وتطور أنواع المستندات والمحررات، ويتم بطريقة مادية ومعنوية هدفه تغيير الحقيقة في محرر يصلح لممارسة حق أو عمل وله حجية في مواجهة الغير.

بالتالي نتطرق في هذا المطلب، إلى تعريف التزوير(الفرع الأول)، ثم نعرج إلى تبيان أنواع التزوير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التزوير

تبيانا لمعنى التزوير وتوضيحه أكثر، فإننا نتعرض من خلال هذا الفرع إلى تعريف التزوير لغة (أولا)، وكذا تعريفه إصطلاحا (ثانيا):

أولا:التزوير لغة:

اسم لزور تزورا أي الكذب، فيقال زور فلان الكلام أي أبطل الصحيح منه و نسبه إلى الزور، ولذلك قيل شهادة الزور أي الشهادة كذبا والكذب عدم الصحة: أو القول ما ليس بصحيح أو مغاير للحقيقة [1].

ثانيا:التزوير اصطلاحا:

التزوير هو تغيير الحقيقة المكتوبة، والمقصود بتغيير الحقيقة إبدالها بما يخالفها، ويشمل العبث في المستندات الحقيقية ونسبتها زورا إلى شخص أو عدة أشخاص أو جهة معينة عن طريق تزوير التوقيعات أو تقليد بصمات الأختام أو غيرها[2].

يمكن القول أن التزوير هو عملية مادية أو معنوية، وصورة من صور الكذب والاحتيال، يهدف إلى تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو عرفي، من شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية للغير[3].

الفرع الثاني

أنواع التزوير

يقع التزوير على المحررات أو السندات الرسمية أو العرفية ويفقدها حجيتها في الإثبات، وعليه يكون على نوعين، إذ يتمثل النوع الأول في التزوير المادي (أولا)، والنوع الثاني في التزوير المعنوي (ثانيا).

1_ ثابتي عمار، دعوى التزوير الفرعية في ظل قانون الإجراءات المدنية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001 /2004، ص 08.

2_ محمد رضوان هلال، التزييف و التزوير، عالم الكتب، مصر، 1992، ص03.

3_عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 99.

أولا: التزوير المادي: le Faux Matériel

التزوير المادي هو تغير الحقيقة بطريقة مادية في المحررات، بشكل يترك أثرا يمكن إدراكه بالعين المجردة، سواء كان بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو إحداث محرر جديد لا وجود له في الأصل.

والتزوير المادي يكون في شكلين هما التقليد والتزييف:

أ- التقليد: La Contrefaçon:

يقصد بالتقليد اصطناع ورقة رسمية أو سند رسمي، وإسناده إلى موظف أو ضابط عمومي، وفيه تقلد جميع الأشكال والبيانات القانونية من إمضاءات وأختام، مما يوحي أنها صادرة من جهة أو هيئة رسمية، وهي في الأصل غير موجودة ولم تصدر لا من موظف عمومي ولا من هيئة رسمية[1].

ب- التزييف: L'altération:

يقصد بالتزييف وقوع التزوير على ورقة رسمية حقيقية-غير مصطنعة- وذلك بإحداث تغييرات فيها سواء بإضافة كلمات أو محوها، وقد يصدر هذا التزوير من شخص عادي أو موظف عمومي، سواء تعلق الأمر بالمحرر الرسمي أو العرفي[2].

ثانيا:التزوير المعنوي: Le Faux intellectuel

يقصد بالتزوير المعنوي تغيير الحقيقة بطريقة معنوية في المحررات، بإحداث تغييرات في موضوعها وفي معناها بشكل لا يدركه الحس ولا تراه العين المجردة.

1_ احمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص73.

2_مرجع نفسه، ص 73.

يتم هذا النوع من التزوير، وقت تحرير المحرر من طرف الضابط أو الموظف العمومي، بحيث يكون صحيحا في شكله، ولكن يتضمن بيانات غير صحيحة وغير مطابقة للقانون، وهذا يكون إما بكتابة اتفاقات مخالفة لما أملاه الأطراف، أو دوّنت في صورة وقائع صحيحة ولكن في الأصل كاذبة أو تم الإشهاد عليها كذبا بأنها وقعت بحضوره، أو تغير الإقرارات التي تلقاها الموظف أو الضابط العمومي عمدا[1].

لكون أن هذا التزوير ينطوي على غش وتحايل يهدف إلى إلحاق الضرر بصاحب الحق الثابت، فإن لهذا الأخير-المتضرر-حقين أساسيان هما: التمسك بالدفع بالتزوير ومباشرة إجراءاته بصفة فرعية أو أصلية أمام القضاء المدني، وفي نفس الوقت وبصفة مبتدئة مباشرة دعوى أصلية بالتزوير أمام القضاء الجزائي[2].

المطلب الثاني

الدفع بالتزوير والدفوع المشابهة له

لقد اقر القانون للخصم العديد من الوسائل التي تمكنه من الدفاع عن حقه أمام القضاء، ونظرا لتعددها فإن دراستنا في هذا المطلب تقتصر فقط على أهم نوعين من الوسائل الدفاعية التي من خلالها يتمكن الخصم الطعن في المحررات، المتمثلة في الدفع بالإنكار والدفع بعدم العلم، وكما سنميزهما عن الدفع بالتزوير نظرا للتقارب الكبير بينهم، وهذا فيما يلي:

الفرع الأول

المقصود بالدفع بالإنكار

الدفع بالإنكار هو وسيلة دفاعية يتخذها أحد الخصوم أمام القضاء للطعن في المحررات العرفية فقط، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تعريف الدفع بالإنكار(أولا)، ثم إلى تبيان شروطه (ثانيا)، فيما يلي:

1_ بن طبال عصام، العقود العرفية كوسيلة إثبات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013 /2014، ص24.

2_ انظر المواد:79-165-291 من قانون 08_09، مرجع سابق.

أولا: تعريف الدفع بالإنكار

يعرف الدفع بالإنكار انه دفع موضوعي متعلق بالمستندات المقدمة في الدعوى[1].

وهكذا يدفع عن نفسه الخصم المحتج ضده بالمحرر العرفي نسبة هذا المحرر إليه، ذلك بإنكار الجزء المتعلق بالخط أو الجزء المتعلق بالتوقيع أو إنكار كليهما معا.

لذا تنص المادة 327 ق.م.ج :« يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه. أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار، ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا عليه هذا الحق»

نفهم من خلال نص هذه المادة أن الإنكار ينصب إما على الخط أو على الإمضاء أو بصمة الأصبع في المحرر العرفي، والذي يستمد حجيته من موّقعه أي إذا اعترف صاحب المحرر بالتوقيع الوارد به أو لم ينكره، على خلاف المحرر الرسمي الذي لا توجد قرينة تثبت صدوره من موقعه لأنه صادر من موظف عمومي، وكما أخذت بشأنه التدابير اللازمة لمنع وقوع التزوير عليه.

أما فيما يخص الورثة أو الخلف لا يطلب منهم أن ينكروا، بل يتوجب عليهم أن يحلفوا بأنهم لا يعلمون بمضمون هذا المحرر المنسوب لمورثهم.

في كلا الحالتين، فعلى الطرف المتمسك بهذا المحرر إثبات صدوره من الخصم الذي أنكره، أي بمجرد إنكاره ينقلب عبء الإثبات إلى الطرف الذي يتمسك بالمحرر والذي يتوجب عليه إقامة الدليل على صحة توقيع الخصم أثناء التحقيق.

1_محمد المنجي، دعوى تزوير الفرعية في المواد المدنية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص134.

ثانيا: شروط الدفع بالإنكار:

تنص الفقرة الأولى من المادة 165 ق.إ.م.إ: « إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع».

من خلال هذه الفقرة نستخلص ما يلي:

• أن يرد الإنكار على المحررات العرفية دون الرسمية، ويشترط هنا أن لا يكون هناك إقرار سابق في هذه المحررات العرفية، أو أنها كانت موضوعا لدعوى مضاهاة الخطوط والتي قضت بصحة التوقيع الوارد فيها.

• أن يصدر الإنكار ممن ينسب إليه المحرر العرفي، أي من الذي وقّع عليه. أما ورثة المنكر أو خلفه الخاص فليس لهم أن ينكروا لكن لهم أن يدفعوا بعدم العلم أن الخط أو التوقيع لمورثهم مع تعزيز ذلك بيمينهم.

• أن يكون الإنكار صريحا وليس ضمنيا، بحيث لا يعتد بسكوت من نسب إليه المحرر. كما قد يعتبر من تخلف عن الحضور أمام المحكمة رغم صحة الإعذار، دليل على صحة المحرر.

• أن يكون الإنكار منتجا في الدعوى الأصلية القائمة بين الخصوم، أي أن الفصل في هذه الدعوى يكون قائما على مدى ثبوت صحة أو عدم صحة المحرر العرفي، وإلا فان للمحكمة أن تصرف النظر عن هذا الإنكار[1].

إذن، لا يقبل الدفع بالإنكار في حالة تخلف هذه الشروط أو أحدها، ويظل بذلك المحرر العرفي صحيحا ومتمتعا بكامل حجيته في الإثبات، ولا تسقط عنه إلا أن يطعن فيه بالتزوير ويثبت تزويره ، ويترتب على عدم قبول الإنكار عدم قيام دعوى مضاهاة الخطوط، وكما أن الحكم بعدم قبول الإنكار لا يعتبر فصلا في موضوع الدعوى وبالتالي لا يجوز للمحكمة عند

---

1 _ بن طبال عصام، مرجع سابق، ص20.

قضائها بعدم قبولها للإنكار أن تفصل في نفس الوقت في موضوع الدعوى الأصلية وذلك حتى تترك للخصم فرصة لسلوك سبيل الطعن بالتزوير.

ثالثا: حكم بعض الحالات الخاصة:

الدفع بالإنكار ينصّب على مضمون المحرر العرفي سواء على الخط أو التوقيع، وبالتالي المشرع الجزائري لم يفصل أكثر في هذا الموضوع، وهذا ما أدى إلى تدخل الفقه لوضع أحكام خاصة لبعض الحالات، خاصةً فيما يخص التوقيع بالختم أو ببصمة الأصبع وكذا عندما يكون الإنكار على جزء من المحرر.

1/ حكم التوقيع بالختم أو ببصمة الإصبع:

وفقا لما جاء في نص المادة 165 من ق.إ.م.إ [1]، فإنه يلاحظ أنها اكتفت بذكر التوقيع فقط دون ذكر أنواعه، أما نص المادة 327 ق.م.ج [2]، أشارت إلى التوقيع بالإمضاء وكذا ببصمة الأصبع، إذن نظرا لهذا الاختلاف بين المادتين يتضح أن التوقيع يثير إشكالا من حيث مضمونه، لكون ما هو معروف عمليا أن التوقيع قد يتم إما بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الأصبع وهذا ما أثار العديد من التساؤلات حول إمكانية التمسك بالدفع بالإنكار وحتى الدفع بعدم العلم، وفي هذا الصدد ظهر رأيان في الفقه:

- **الرأي الأول:** يرى بان التوقيع يكون بإحدى الطرق الثلاثة، أي قد يتم بالإمضاء أو الختم أو ببصمة الأصبع، وبما أن الختم يؤدي نفس الوظيفة المقررة للإمضاء وهي دلالة على هوية صاحبه، وعليه يجوز التمسك به للدفع بالإنكار أو عدم العلم[3].

---

1 _ انظر المادة 165 من قانون 08_09، مرجع سابق.

2 _ انظر المادة 327 من الأمر رقم 75_58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم، بقانون 05-10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ،ع 43، مؤرخ في 22 يونيو 2005.

3_ ملزي عبد الرحمان، محاضرات في أدلة الإثبات، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2007-2008، ص 18.

_ **الرأي الثاني:** يرى انه لا يجوز التمسك بالدفع بالإنكار أو عدم العلم في التوقيع بالختم أو ببصمة الأصبع، لأن التوقيع بهما ليس له أية قيمة قانونية[1].

لكن الرأي الراجح يرى رغم أن القانون نص على التوقيع بالإمضاء وبصمة الأصبع إلا أنه يمكن التوسع فيه بالنظر إلى العرف السائد في المعاملات خاصة أن معظم المعاملات التجارية تتم على هذا النحو(التوقيع بالختم).

كما أن التوقيع بالختم مثل التوقيع بالإمضاء وذالك لصدوره بإرادة ووعي صاحبه، وعليه فان المحرر العرفي الموقع بالختم له حجية في الإثبات. وكما يمتدّ هذا ليشمل التوقيع الالكتروني إذ أنه يعتبر كالتوقيع التقليدي لأنه الوسيلة أو الأداة التي يمكن بواسطتها نسبة مضمون المحرر الإلكتروني إلى الشخص الذي صدر عنه هذا المحرر إذ من شروط التوقيع هو أن يكون دالا على صاحبه.

2/ حكم حالة الإنكار الجزئي:

الإنكار قد يكون كليا، أي يشمل جميع أجزاء المحرر وبذالك تفقد الورقة العرفية كامل حجيتها في الإثبات إلى حين أن يتم إثبات صحتها بإجراء مضاهاة الخطوط.

كما قد يكون الإنكار جزئيا، أي يرد على التوقيع وحده، أو على الكتابة أو جزء منها، وهنا تثور الصعوبة من حيث طرق التحقيق في الورقة.

لذالك، في حالة الإقرار بالكتابة وإنكار التوقيع، فان هذه الحالة تأخذ حكم الإنكار الكلي وعلى المتمسك بالورقة أن يقيم الدليل على صحة توقيعها من خصمه وذلك باللجوء إلى إجراءات مضاهاة الخطوط.

1_ مروك نصر الدين، سلسلة محاضرات في المواد المدنية، معهد الوطني للقضاء، د س ن، ص21.

أما في حالة إقرار التوقيع وإنكار الكتابة أو جزء منها، فهنا تظل حجية الورقة قائمة ما دام أن التوقيع صادر من شخص الذي نسب إليه المحرر وأقر به، ولكن إذا أنكر خطه فهذا يكون دون جدوى، وبالتالي يتوجب عليه الطعن بالتزوير لإثبات أن الكتابة الواردة على المحررات أو أن الإضافات أو التغييرات المادية الحاصلة بها ليست هي الكتابة التي وضع عليها التوقيع المعترف به [1].

إذن، إذا ثبت صحة التوقيع يعتبر العقد العرفي بالنسبة لطرفيه في قوة العقد الرسمي من حيث الإثبات من جهة المحتويات المادية للعقد، وتفريعا على ذالك لا يصح الطعن فيه من بعد إلا بطريق الطعن بالتزوير الذي ينصب على محتويات السند المطعون فيه وليس على التوقيع الذي قضى بصحته[2]. أي يكتسب المحرر العرفي قوة المحرر الرسمي من حيث الإثبات في حالة ثبوت صحة التوقيع وبالتالي لا يطعن فيه إلا بالتزوير، وفي حالة عدم ثبوت صحة التوقيع فإن المحرر العرفي يفقد قوته الثبوتية ويتم استبعاده عند الفصل في الدعوى الأصلية.

الفرع الثاني

المقصود بالدفع بعدم العلم

وفقا لنص المادة 327 ق.م.ج ونص المادة 165 ق.إ.م.إ، نستنتج أن عدم العلم أو عدم التعرف هو من الجهل، أي جهل الخلف العام أو الخلف الخاص بأن الخط أو التوقيع الوارد في المحرر العرفي، هو للسلف الذي تلقى عنه الحق[3].

1_ مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته، الطبعة الخامسة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1991، ص ص355-356.

2_ محمد احمد عابدين، حجية الأوراق الرسمية والعرفية و طرق الطعن عليها، « التزوير، الإنكار، الجهالة»، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص90.

3_ بن طبال عصام، مرجع سابق، ص 23.

أما بالنسبة للفقه فإنّه يُعرف الدفع بعدم العلم أنه عبارة عن صورة من صور الإنكار المقررة للوارث أو من في حكمه، وبالتالي لا يعدو أن يكون إلا دفعا موضوعيا متعلق بالمستندات المقدمة في الدعوى[1].

بالتالي، فإنه عندما يدفع الوارث بعدم العلم لا يقع عليه عبء إثبات صحة توقيع المحرر بل يكفيه إن يحلف اليمين بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء الوارد في المحرر هو لمورثه، وإنما عبء إثبات الخط أو التوقيع يقع على عاتق من يحتج بالمحرر العرفي. وفي حالة ما إذا تمسك الوارث بالدفع بعدم العلم من دون أن يؤدي اليمين القانونية، فهذا يجعل التوقيع الوارد في المحرر صحيحا و منسوبا إلى صورته ويكون بذلك دليلا كاملا في الإثبات.

لا يجوز للوارث أو الخلف التمسك بالدفع بعدم العلم في حالة ما إذا اقر السلف أو المورث بصحة توقيعه أو خطه الوارد على المحرر، وإنما يجب عليه اتخاذ سبيل الطعن بالتزوير[2].

الفرع الثالث

تمييز الدفع بالتزوير عن الدفع بالإنكار وعدم العلم

من خلال ما ذكرناه سالفا - و من اجل الإيضاح أكثر- فإننا سنتعرض في هذا الفرع إلى عرض أوجه الشبه والاختلاف الموجودة بين الدفع بالتزوير والدفع بالإنكار والدفع بعدم العلم.

أولا: أوجه الشبه:

الدفع بالتزوير والدفع بالإنكار والدفع بعدم العلم هم من الدفوع المقررة لأحد الخصوم إمام القضاء، وتظهر الأوجه المتشابهة بينهم فيما يلي:

1_ محمد المنجي، مرجع سابق، ص 136.

2_ ثابتي عمار، مرجع سابق، ص 15.

1/ وحدة طرق الإثبات:

هي إجراءات تحقيق الخطوط المنصوص عليها في المادتين165 و160 من ق.إ.م.إ، والتي تتم إما بمستندات أو الشهود أو بواسطة خبير إن لزم الأمر[1].

2/ وحدة الطبيعة القانونية:

إن كل هذه الدفوع، تشكل دفوعا موضوعية موّجهة إلى الدليل الكتابي الذي يستند إليه الطالب وذلك من خلال إهدار حجيته في الإثبات.

3/ وحدة الهدف:

إن هذه الدفوع تتشابه من حيث وحدة الهدف، إذ أنها كلها تهدف للوصول إلى نقطة واحدة و التي هي حقيقة المحرر، أي معرفة ما إذا كان المحرر صحيحا أو غير صحيح.

ثانيا: أوجه الاختلاف

يمكن استخلاص النقاط التي يختلف فيها الدفع بالتزوير عن الدفع بالإنكار والدفع بعدم العلم فيما يلي:

1/ بالنسبة لمحل الدفع

الدفع بالتزوير يرد على المحررات الرسمية وكذا على المحررات العرفية، أما الدفع بالإنكار والدفع بعدم العلم فهما يردان على المحررات العرفية[2].

2/ بالنسبة لنطاق الإدعاء:

الدفع بالتزوير في غالب الأحيان ينصرف إلى التوقيع والمضمون معا في حين الدفع بالإنكار والدفع بعدم العلم ينصبان على واقعة حصول الكتابة أو التوقيع دون التعرض إلى

1_ مرقس سليمان ، مرجع سابق، ص 393.

2_ عبد الحكم فودة، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 ، ص 13.

مضمون المحرر، ذلك إن عدم الدفع بهما يجعل ما هو منسوب إلى صاحب المحرر من توقيع حجة بما دوّن فيه[1].

3/ بالنسبة لميعاد التمسك بهم:

يجوز التمسك بالدفع بالتزوير حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا، أما الدفع بالإنكار والدفع بعدم العلم لا يجوز إثارتهما لأول مرة أمام جهة الاستئناف، كما لا يمكن الدفع بهما أمام المحكمة العليا لكونها محكمة قانون.

هذا ما يشكل استثناء عن القاعدة أن الدفوع الموضوعية يجوز إثارتها لأول مرّة أمام جهة الاستئناف ذلك أنّه من قبل مناقشة موضوع المحرر دون أن ينكره أمام المحكمة أو يدفع الوارث بعدم العلم أمامها، فإن هذا يعد إقرارا منه بصحة المحرر المنسوب إليه. أما جواز إبداء الدفع بالتزوير لأول مرة أمام المحكمة العليا –بالرغم من كونه دفعا موضوعيا- فذلك راجع إلى كون التزوير ينطوي على جريمة.

4/ بالنسبة لعبء الإثبات:

يقع في الدفع بالتزوير عبء إثبات عدم صحة الورقة المطعون فيها على المدعي ، أما في حالة الإنكار أو عدم العلم، فلا يقع على المنكر أو الورثة أي عبء إثبات، وإنما الخصم هو الذي يلتزم بإثبات صحة المحرر العرفي.

5/ بالنسبة للإثبات بالشهود:

الإثبات بالشهود في الادعاء بالتزوير يشمل التوقيع أو الكتابة وأيضا مضمون الورقة. أما في حالة الإنكار أو عدم العلم، فإن الإثبات بالشهود يقتصر على واقعة حصول الكتابة أو التوقيع دون تصرف.

1_ ثابتي عمار، مرجع سابق، ص 25

6/ بالنسبة لترتيب الطعون:

الطعن بالتزوير يعد طريقا صعبا، وبالتالي الفشل بعد سلك هذا الطريق ابتداء يعد مانعا. على عكس الدفع بالإنكار أو عدم العلم اللذان يعدان طريقا سهلا، وعند الفشل فيهما يجوز التمسك بالادعاء بالتزوير وذلك لاعتباره أول طريق للدفع قبل الإنكار أو عدم العلم، أي أن الوارث أو الخلف لا يستطيع الدفع بعدم العلم إذا ما قام سلفه بسلك طريق الادعاء بالتزوير وفشل فيه.

7/ بالنسبة لأثر الدفع على حجية الورقة:

إن عند الدفع بالتزوير، فإن السند لا يفقد قوته التنفيذية إلا أن يثبت تزويرها، لكن يمكن للجهة القضائية المختصة أن توقف تنفيذ العقد مؤقتا إذا استدعى الأمر حسب الظروف، إلى حين الفصل في أمر المحرر وتبيان حقيقته إذا ما كان صحيحا أو مزورا.

أما عند الدفع بالإنكار أو بعدم العلم فإن المحرر يفقد قوته التنفيذية إلى حين إثبات صحتها[1].

8/ بالنسبة لمناقشة موضوع المحرر:

التطرق لموضوع المحرر يعد اعترافا بصدور المحرر من الخصم، وبالتّالي لا يجوز الدفع بالإنكار أو بعدم العلم. وعلى العكس فإن مناقشة الموضوع لا يعد مانعا للدفع بالتزوير إذ هو جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى[2].

9/ بالنسبة للإخفاق في الادعاء والغرامة المقررة على ذلك:

عند إخفاق الخصم في الدفع بالإنكار أو بعدم العلم يعد المحرر صادرا منه ويجعله حجة عليه، وبالتالي لا يمكنه نفي نسبة صدور هذا المحرر منه إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

1_ ثابتي عمار، مرجع سابق، ص 17

2_ محمد المنجي، مرجع سابق، ص 151.

إما عند الإخفاق في الدفع بالتزوير، لا يعد المحرر صادرا منه أو من مورثه حسب الأحوال ولا حجة عليه بما دون فيه، وعليه يجوز له التمسك بطلب بطلان التصرف أو صورتيه.

بالتّالي يحكم على من اخفق في الإنكار أو عدم العلم بغرامة مالية من خمسة ألاف دينار(5000) إلى خمسين ألف دينار(50.000) دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف[1]، أما بالنسبة للدفع بالتزوير فإن المشرع لم ينص على الغرامة التي تفرض على من اخفق في الادعاء.

10/ بالنسبة لأثار التزوير في تحريك الدعوى العمومية:

ينشأ عن الدفع بالتزوير الحق في تحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو من الطرف المتضرر من التزوير. أما عند الدفع بالإنكار أو بعدم العلم لا ينشأ هذا الحق.

وفي الأخير نستنتج أن الدفع بالتزوير ينشأ عنه دعوى التزوير الفرعية، في حين في الدفع بالإنكار أو بعدم العلم ينشأ عنهما دعوى المضاهاة الفرعية[2].

1_ انظر المادة 175 من قانون 08_09، مرجع سابق.

2_ ثابتي عمار، مرجع سابق، ص 18.

المبحث الثالث

المحررات التي يطعن فيها بالتزوير

الادعاء بالتزوير هو كل طلب بالطعن بالتزوير يتعلق بوثيقة أو ورقة مقدمة في الدعوى من أجل الإثبات[1].

يعتبر الإثبات بمعناه القانوني، هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية نظرا لما يترتب عليها من أثار قانونية[2]، و طرق الإثبات عديدة ومتنوعة وتختلف فيما بينها من حيث الطبيعة (أدلة أصلية وأدلة احتياطية)، ومن حيث الحجية (أدلة ملزمة للقاضي وأدلة غير ملزمة).

الادعاء بالتزوير ينصب على الدليل الكتابي لكونه يحتل قمّة أدلة الإثبات وأقواها، باعتباره يصلح لإثبات كل الوقائع المادية والتصرفات القانونية. والكتابة معروفة منذ القديم ولقد نصت عليها مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، لكونها الوسيلة الفعالة والمأمونة للإفراد في إثبات ما لهم من حقوق وما عليهم من إلتزامات على نحو دقيق وواضح[3].

لذلك الكتابة التي تستخدم في الإثبات قد ترد في شكل محرر رسمي أو في شكل محرر عرفي وعليه يعد الطعن بالتزوير الفرعي الوسيلة المقررة قانونيا لإثبات عدم صحة مثل هذه المحررات.

هذا ما سنتطرق إلى توضيحه من خلال مطلبين، المحررات الرسمية (المطلب الأول)، المحررات العرفية (المطلب الثاني).

1_ ألغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص82.

2_ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام والإثبات، المجلد الأول، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص19.

3_ مرقس سليمان، مرجع سابق, ص 155.

المطلب الأول

المحررات الرسمية

المحرر الرسمي هو الذي يصدره موظف عمومي ويكون حجة على الناس كافـــــــة، أي في مواجهة المتعاقدين وكذلك في مواجهة الغير وأن هذه الحجية لا تسقط عن هذا المحرر إلا من خـــلال إتباع طريق واحد وهو الإدعاء بالتزوير، فالإدعاء بالتزوير هو الوسيلة الوحيدة لإثبات عدم صحة هذا المحرر وإهدار حجته في الإثبات.

لذلك، للإيضاح أكثر سنتناول شروط و حجية المحررات الرسمية (الفرع الأول)، مجال الطعن في المحررات الرسمية (الفرع الثاني)، وأخيرا سنتعرض بإيجاز للمحررات الرسمية الالكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شروط وحجية المحررات الرسمية

يكتسب المحرر الصيغة الرسمية بتوفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في القانون، والتي تمنحه حجية مطلقة في الإثبات.

سنتطرق إذن إلى تبيان الشروط الواجب توفرها في المحررات الرسمية (أولا)، ثم إلى حجية هذه المحررات في الإثبات (ثانيا).

أولا: شروط المحررات الرسمية

يمكن تعريف الأوراق الرسمية على أنها تلك الأوراق التي يحررها موظفون عموميون مختصون بمقتضى وظائفهم بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية[1].

1_ محمد علي سكيكر، جرائم التزييف و التزوير، وتطبيقاتها العلمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 90.

لقد عرّف المشرع الجزائري العقد الرسمي أو ما يعرف بالمحرر الرسمي، في المادة 324 من ق.م والتي تنص على: « العقد الرسمي عقد يثبت فيه الموظف أو الضابط العمومي أو شخص مكلف بالخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه.».

انطلاقا من هذا التعريف القانوني فانه نستخلص أن المشرع الجزائري قد حصر الشروط التي يجب توفرها في المحررات الرسمية والمتمثلة في: أن يصدر المحرر من موظف عمومي أو من شخص مكلف بالخدمة (أ)، وأن يصدر في حدود سلطة واختصاص الموظف العمومي (ب)، وأن يتم تحرير المحرر وفقا للأشكال التي حددها القانون (ج).

أ/ أن يصدر المحرر من موظف عمومي أو من شخص مكلف بخدمة عامة:

الموظف العام هو كل شخص تعينه الدولة ليقوم بعمل من أعمالها ويخضع لقانون الوظيف العمومي، أما الضابط العمومي (الموثق) فهو شخص له مؤهلات قانونية تشهد بها شهادة جامعية يبلغ من العمر خمسة وعشرين سنة على الأقل، يتمتع بالجنسية الجزائرية يسند إليه تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويتقاضى أجره من ذوي الشأن[1]. أما المكلف بخدمة عامة فهو أيضا كل شخص يقوم بخدمة عامة، سواء خضع لقانون الوظيف العمومي أو لم يخضع وسواء تلقى أجرا على خدمته أو قام بها مجانا.

وصدور المحرر من الموظف فانه ينسب إليه فقط ولا يشترط أن يحرره وذلك بوضعه على المحرر توقيعه سواء كان إمضاء أو بصمة الأصبع أو الختم.

1_ محمد زهدور،الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، الجزائر، 1991، ص 27.

بهذا، يعتبر المحرر رسميا بمجرد تدخل الموظف أو الضابط العمومي في تحريره سواء يباشر ذلك بنفسه في حدود اختصاصه أو بإدراج رأيه، حتى ولو كان المحرر عرفي فانه ينقلب إلى محرر رسمي بتدخل هذا الأخير، فالمحرر حجة بما فيه ويعتبر عنوان للحقيقة[1].

غير أن محور دراستنا يرتكز على المحررات التي يحررها الضابط العمومي (الموثق) والتي تختص بها مكاتب التوثيق في جميع أنحاء الجمهورية، وذلك نظرا إلى أن الموثق يثبت في هذه المحررات التصرفات القانونية التي يتلقاها من ذوي الشأن الراغبين بإعطاءها الصبغة الرسمية وكذا يحرر الأوراق التي تشترط الرسمية فيها وهذا حسب نص المادة 03 من ق 06-02[2].

ب/ أن يصدر المحرر في حدود سلطة واختصاص الموظف العمومي:

يقصد بذلك أن يكون المحررِ موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بحكم وظيفته و مكلف بموجب ما تقتضي به القوانين، ويكفي أن يكون المحرر قد حرره الموظف بناء على تكليف من جهته الرئاسية، أما إذا كان الموظف غير مختص بتحريره فلا يمكن إعطاء للمحررَ الصيغة الرسمية[3].

تقتضي سلطة الموظف أو الضابط العمومي أمرين وهما الأهلية، أي أثناء تحرير المحررات يجب أن تتوفر فيه أهلية الوجوب. وكذلك الولاية أي يجب أن يكون له ولاية في تحرير هذه المحررات من حيث الموضوع ومن حيث المكان والزمان، كما يشترط أن يكون الموظف مختصا نوعيا و مكانيا، أي يحدد نوع عمل الموظف فمثلا قانون التوثيق يحدد العقود و التصرفات التي يقوم بها الموثق، أما الاختصاص المكاني فهو خاص بالموثقين فقط، أما

1_محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 29.

2_ انظر المادة 03 من قانون رقم 06-02، مؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج ، ع 14، الصادر في 08 مارس 2006.

3_ محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 90.

بالنسبة لأشخاص طالبي خدمة التحرير الرسمي فلهم الحق في تحرير تصرفاتهم أمام أي موثق لأن القيد يرد على مكان عمل الموثق[1].

1/ اختصاص الموظف العمومي من حيث الموضوع:

حسب ما جاء في المادتين19 و20 من ق 06-02 فإنها تستوجب أن يكون الموظف أهلا لكتابة المحرر ولا تتوفر فيه حالات التنافي الممنوعة قانونيا بحيث لا يجوز للموثق توثيق محرر يخصه شخصيا أو تربطه وأصحاب الشأن فيه صلة مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة وكذلك المحررات التي يكون هو طرفا فيها أو وكيلا لأحد ذوي الشأن وبوجه عام أن لا يكون له مصلحة شخصية مباشرة في محرر الذي يوثقه تحت طائلة البطلان[2].

كما أنه يتعين أن يتحدد اختصاص الموظف بنوع العمل إذ لا يكون أن يكتب محررا من غير المنوط به إصداره، مثلا الموثق يختص بكتابة جميع المحررات الواجبة الشهر وله أيضا توثيق جميع التصرفات القانونية مهما كانت طبيعتها وفقا لأحكام قانون التوثيق.

2/ اختصاص الموظف العمومي من حيث الزمان:

يجب أن تكون ولاية وسلطة الموظف العمومي قائمة وقت تحرير المحرر الرسمي، فإذا كان قد عزل من وظيفته أو أُوقف من عمله أو نُقل منه فإن ولايته تزول ولا يجوز له مباشرة عمله وبالتالي المحرر الذي يحرره يكون باطلا [3].

في حالة ما إذا قام الموظف بتحرير المحرر لم يعلم بالعزل أو التوقيف أو النقل أو انتهاء الولاية، وذوي الشأن كانوا حسني النية لا يعلمون بذلك فإن المحرر الرسمي الذي يحرر يكون صحيحا وذلك نظرا إلى حسن نية الأطراف واعتبار الموظف موظفا فعليا، أما إذا كان

---

(1)_ ملزي عبد الرحمان, مرجع سابق. ص 11.

(2)_ انظر المادة 19 والمادة 20 من قانون 06_02، مرجع سابق.

3 _ بكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 98.

هذا الأخير يعلم بعزله أو بتوقيفه عن وظيفته واستمر في ذلك فان المحررات التي يحررها تكون باطلة نظرا لسوء نيته[1].

3/ اختصاص الموظف العمومي من حيث المكان:

بالإضافة إلى اختصاص الموثق من حيث الموضوع يجب أن يكون مختصا كذلك من حيث المكان، إذ في كل مكتب للتوثيق دائرة معينة يقوم في حدودها الموثقون بتوثيق المحررات الرسمية ويمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني وهذا حسب ما نصت عليه المادة 02 من ق 06_02 [2].

ج/ أن يتم تحرير المحرر وفقا للأشكال التي حددها القانون:

الموظف العمومي يجب عليه مراعاة الأشكال التي حددها القانون لإضفاء على المحرر الصفة الرسمية.

المشرع الجزائري نصّ على هذا الشرط في نص المادة 324 ق.م وذلك بقوله " مراعاة الأشكال القانونية ". ولكن لم يحصرها بل أشار إلى بعضها في المواد 324 مكرر 2 إلى 324 مكرر 4 ق.م.ج[3]، وكذا في مجموعة أخرى من القوانين مثل قانون 06-02 الذي يتم توثيق العقد عن طريق مرحلتين مهمتين وهما مرحلة ما قبل التحرير و مرحلة التحرير.

1/ مرحلة ما قبل التحرير:

قبل تحرير المحرر يتأكد الموثق من طبيعة الخدمات التي يطلبها منه الأطراف إذا لم تكون مخالفة للقانون والأنظمة طبقا لنص المادة 12 من ق 06-02، وإذا تبين له ذلك فله

1_ السنهوري عبد الرزاق ، مرجع سابق،122.

2_ انظر المادة 02 من قانون رقم 06_02، مرجع سابق.

3 _ انظر المواد من 324 مكرر2 إلى 324 مكرر4 من قانون 75_58، مرجع سابق.

الأمر برفض التوثيق تطبيقا للمادة 15 من ق 02/06 [1]، وكما يتأكد من شخصية المتعاقدين بذكر أسمائهم ومقر سكناهم وأهليتهم وحالتهم المدنية وفي حالة ما تعسر عليه ذلك فإنه يتم التوثيق بحضور شاهدين بالغين يتحملان مسؤولية تحديد هوية الأطراف طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 324 مكرر02 ق.م.ج، وبالتالي يقوم في الأخير بتوجيه نصائح للأطراف وإعلامهم ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات.

2/ مرحلة التحرير:

يتولى الموثق في هذه المرحلة بتحرير المحرر الرسمي بنفسه مع مراعاة البيانات التي يجب أن يتضمنها المحرر وهي نوعان بيانات خاصة تتعلق بموضوع التصرف وبيانات عامة وهي تلك التي تشمل عليها كافة الأوراق الرسمية وهي اسم ولقب الموثق المحرر للورقة ومكانه ومقر إقامته المهنية، اسم ولقب وصفة ومسكن ومحل ولادة الأطراف، اسم و لقب المترجم إذا استلزم الأمر وكذا حضور الشاهدين وإلا يعد المحرر باطلا. وزيادة لهذه البيانات فإنه يستوجب ذكر اليوم والتاريخ والشهر الذي أبرم فيه المحرر، مع ترقيم الصفحات وتسطير الفراغات وبيان في آخر المحرر عدد الكلمات المشطبة وعدد الإحالات وتلاوة المحرر على الأطراف و الشهود...الخ.

لذلك هناك بيانات جوهرية و بتخلفها يبطل المحرر، مثلا إغفال التوقيع أو التاريخ ...الخ، وكما هناك بيانات غير جوهرية وتخلفها لا يؤثر في صحة المحرر ولا تؤدي إلى بطلانه مثلا إغفال ترقيم الصفحات...الخ[2].

كما أن المشرع الجزائري أخذ بقاعدة تحول المحرر الرسمي إلى محرر عرفي إذا وقع عليه الأطراف أمام الموظف العمومي لا تتوفر لديه الكفاءة أو الأهلية، أو أن هناك انعدام في

---

1 _ انظر المادتين 12 و15 من قانون 06_02، مرجع سابق.

2- خطاب حكيم، دعوى تزوير الفرعية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، المدرسة العليا للقضاء، 2010/2007، ص 15.

الشكل، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 326 مكرر2 ق.م.ج. ومعناه إن كان محرر رسمي لم يستوفي شروط الصحة لقيامه والمحددة في المادة 326 مكرر2 فهو محرر مكتوب وقعه من صدر منه، والتوقيع هو شرط جوهري في المحرر العرفي.

المشرع الجزائري لم يفرق بين المحرر الرسمي الذي هو ركن للانعقاد و المحرر الرسمي الذي هو معد للإثبات، أما الفقه يرى أنه إذا كان المحرر الرسمي ركنا في التصرف القانوني ولا ينعقد إلا به وبالتالي يترتب على بطلان الورقة الرسمية بطلان التصرف ذاته دون أن يتحول إلى محرر عرفي، أما إذا كان المحرر الرسمي معدا للإثبات فقط فهنا يتحول إلى ورقة عرفية ولا يعتبر تاريخا ثابتا وإنما يعتبر كتاريخ أي ورقة يحررها ذوي الشأن.

وعليه نستخلص إن قاعدة تحول المحرر الرسمي إلى محرر عرفي يمكن الأخذ بها في حالة ما إذا كان المحرر الرسمي معد للإثبات فقط، أما إذا اشترط الرسمية لانعقاد العقد فإنه لا يمكن العمل بهذه القاعدة، وبالتالي يعد المحرر باطلا وذلك كون الإثبات يشترط رسمية العقد مثل التصرفات الواردة في المادة 324 مكرر01 والمادة 324 مكرر03 ق.م.ج [1].

ثانيا: حجية المحررات الرسمية

المحرر الرسمي إذا توفرت فيه الشروط السابقة الذكر، يكون له حجة بما دون فيه بالنسبة للإطراف والناس كافة، وبالتالي لا يجوز إهدار حجة هذا المحرر إلا باللجوء إلى طريق الطعن بالتزوير [2].

بمعنى آخر للورقة الرسمية حجية في الإثبات، ولا يمكن دحض هذه القرينة إلا بإقامة الدليل على تزوير المحرر من خلال إجراءات الطعن بالتزوير، فهي حجية على المتعاقدين

1- انظر المادتين 324 مكرر1 و324 مكرر 3 من القانون رقم 75-58، مرجع سابق.

2_ قرار المحكمة العليا رقم 148561، صادر بتاريخ 30 أفريل 1997، مجلة قضائية ع/2، ص 47.

وعلى الغير دون الحاجة إلى إقرارهم بها إلاّ أن يطعن فيها بالتزوير أو البطلان في حالة تخلف أحد شروطه[1].

لقد حدد المشرع الجزائري حجية المحررات الرسمية في المواد 324 مكرر 5 إلى المادة 324 مكرر7 ق.م.ج، وتبرز أساسا في:

أ/ حجية المحرر الرسمي فيما بين الأطراف:

بالرجوع إلى أحكام هذه ق.م، أين تنص المادة 324 مكرر 5 على:« يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره...»

كما تنص كذلك المادة 324 مكرر 6 على: « يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن...»

وأيضا تنص المادة 324 مكرر 7 على أنه: « يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيهالا ببيانات على سبيل الإشارة شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء.»

انطلاقا من هذه النصوص، يتضح أن المحرر الرسمي حجة على الأطراف المتعاقدة وكذا على خلفهم العامين وذوي الشأن وكذا في مواجهة الناس، وكما أن هذه الحجية تصدق على الغير كذلك والذي هو نفسه من يحتج عليه بالتصرف القانوني والخلف الخاص، وعليه الغير الذي لا يسري عليه التصرف القانوني لا يمكن أن يحتج عليه بالمحرر الرسمي المثبت له.

1_ السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، «الإثبات في المواد المدنية والتجارية»، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 52.

ب/ حجية المحرر الرسمي من حيث المضمون:

تكتسي البيانات الواردة في المحرر الرسمي حجية تختلف باختلاف طرق الطعن فيها، وعليه هناك بيانات لا يمكن إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وبيانات يجوز إثبات عكسها.

1/ بيانات لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير:

تتمثل هذه البيانات في تلك التي يحررها الموثق بنفسه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره إذ يمكنه إدراكها بسمعه وبصره، وتشمل هذه البيانات الوقائع التي يقوم الموثق بتدوينها في حدود مهنته كالتاريخ، أسماء ذوي الشأن بعد التحقق منها وأهليتهم وتوقيعاتهم...الخ، وعليه كل هذه البيانات التي تتم أمام الموثق وشهد على صحتها يكون لها حجية مطلقة في الإثبات ولا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

2/ بيانات يجوز إثبات عكسها:

تتمثل في البيانات التي تلقاها الموثق من ذوي الشأن وتبعا لتصريحاتهم فقط ولها علاقة مباشرة بالمحرر، والموثق يدونها دون أن يتحقق من صحتها وبالتالي لا تثبت لها الصفة الرسمية ولا تكون لها نفس حجية الإثبات التي تتمتع بها البيانات التي تتم أمام الموثق والتي دونها بنفسه وتحقق من صحتها. وعليه يمكن دحضها بإثبات عكسها بالطرق العادية المقررة في الإثبات وهذا لكون الطعن في مثل هذه البيانات لا تمس بأمانة الموثق وصدقه، فمثلا إذا اثبت الموثق أن البائع اقر أمامه بدفع الثمن فان الطعن في هذا الإجراء يكون بالطعن بالتزوير، أما بالنسبة لقبض الثمن الذي لم يتم أمام الموثق ولم يتحقق من ذلك وإنما اقر بذلك صاحب الشأن فانه يمكن إثبات عكسها بإقامة الدليل دون الحاجة إلى الطعن بالتزوير.

ج/ حجية صور المحررات الرسمية:

يجب التمييز بين الأصل والصورة، فالأصل هو الذي يحمل توقيعات ذوي الشأن وتصدر من الموثق. أما الصورة ليست هي التي تحمل التوقيعات وليست هي التي صدرت من الموثق، بل هي منقولة عن الأصل بواسطة موظف عام مختص، و بذلك تعتبر ورقة رسمية لكن في كونها صورة فقط[1].

لقد تناول المشرع الجزائري حجية صور المحررات الرسمية في نص المادتين 325 و326 ق.م.ج [2]، و من خلالها نميز بين حالتين:

1/حالة وجود أصل الورقة الرسمية:

حسب نص لمادة 325 ق.م، فإنه في حالة ما إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون لها حجية الأصل، ولكن بشرط أن تكون مطابقة للأصل. والمتمسك بالصورة لا يقع عليه عبء إثبات هذه المطابقة لأن المشرع الجزائري وضع قرينة قانونية مفادها " الصورة مطابقة للأصل "، ولكن يمكن للخصم المنازعة في مطابقتها للأصل لاعتبارها قرينة بسيطة يمكن إسقاطها، وللمحكمة إذا اتضح لها أنها غير مطابقة للأصل فإنها تستبعدها من ملف الدعوى.

2/ حالة عدم وجود أصل الورقة الرسمية:

نادرا ما تقع هذه الحالة في الواقع العملي، ولكن رغم ذلك تطرق إليها المشرع الجزائري في نص المادة 326 ق.م.ج، ونميز بين ثلاث احتمالات وهي:

_ **إذا تعلق الأمر بالصورة الرسمية الأصلية:** ويقصد الصورة التي تأخذ من الأصل وتسمى بالنسخ، وتعطى لذوي الشأن بعد التوثيق بمدة. وعليه إذا ضاع الأصل فإن لهذه الأخيرة حجية

1_ السنهوري عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص166.

2 _ انظر المادة 325 والمادة 326 من قانون رقم 75-58، مرجع سابق.

الأصل متى كان مظهرها الخارجي يوحي برسميتها أي لا يوجد عليه شطب أو محو أو حشو لأن هذا يفقد الصورة حجيتها مباشرة[1].

_ **إذا تعلق الأمر بالصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية**: فإنه لها نفس حجية الصورة الرسمية الموجودة حتى يتم المضاهاة عليها. إذا طلب أحد الطرفين ذلك، والمشرع الجزائري أعطى قرينة مفادها أن للصورة الرسمية حجية الصورة الأصلية ولكن تزول بمجرد إنكار أحد الأطراف وبذلك يستوجب إحضار الأصل للمضاهاة عليه، ولكن إذا كانت الصورة الرسمية غير موجودة وفرضا أن الأصل مفقود فلا يمكن إجراء المضاهاة، وبالتالي لا تكون للصورة المأخوذة عنها حجية عند المنازعة ولا يعتد بها على سبيل الاستئناس.

_ **إذا تعلق الأمر بالصورة الرسمية للصورة المأخوذة من الصورة الأصلية**: ففي هذه الحالة تتعدد الحلقات و تتدرج المسافات بين الصور إذ تعتبر الصورة الثالثة بالنسبة للأصل، ولذلك تكون لها حجية في حالة وجود الأصل، ويعتد بها على سبيل الاستدلال والاستئناس فقط في غياب الأصل ورغم وجود الصورة الثانية[2]، وهذا حسب ظروف كل قضية مع اعتبارها مجرد قرينة يستنبط منها احتمال وجود الحق المدعي به وتكمل باليمين المتممة كما يمكن اعتبارها في دعوى أخرى بداية ثبوت بالكتابة فيكملها بالشهادة.

الفرع الثاني
مجال الطعن في المحررات الرسمية

نظرا للحجية التي تتمتع بها المحررات الرسمية ودورها في الإثبات، فإن مجال الطعن فيها يتحدد من نوع البيانات التي يتضمنها المحرر الرسمي و التي سنوضحها فيما يلي:

هناك نوعين من البيانات؛ بيانات تحرر لدى الموظف العام ويشهد عليها وعلى صحتها لكون تتم بحضوره، ولا يجوز إسقاط حجيتها إلاّ بالطعن بالتزوير. فهي حجية على الكافة وذلك

1_ السنهوري عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص ص 168 _ 172.

2_ المرجع نفسه، ص ص173 - 174.

نظرا لوجود مصداقية الموظف العمومي مثل توقيعه أو تأكده من شخصية الطرفين أو تحديده تاريخ التحرير...الخ[1].

كما أن هناك بيانات لا تحرر لدى الموظف العام، وإنما يتلقاها من ذوي الشأن (المتعاقدين) ويدونها تحت مسؤوليتهم ولا يشهد على صحتها، ولذلك فهي تظل صحيحة إلى حين ظهور من ينكرها واثبات عكسها بطرق الإثبات العادية، لأن الطعن في هذه البيانات لا تمس بأمانة الموثق ومصداقيته[2].

نص المشرع الجزائري في المادة 29 من ق 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق والتي جاءت في الفصل الخامس المتعلق بأشكال العقود التوثيقية ومضمونها على أنه يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق على مجموعة من البيانات ومن بينها اسم ولقب وموطن المترجم عند الاقتضاء وتوقيعه، وانطلاقا من هذا يتبين انه يجوز الطعن بالتزوير في المحرر الرسمي وكما يجوز الطعن فيه بالبطلان [3].

بطلان المحرر الرسمي يكون كجزاء عن تخلف أحد شروط صحته، أي إخلال بأحد الشروط المحددة في نص المادة 324 ق.م.ج، وبالتالي لم تعد له الرسمية وسقطت عنه حجيته في الإثبات ويعد المحرر باطل ومن شأن ذلك إذا لم يصدر السند من ضابط عمومي أو صدر من موظف مكلف بخدمة عامة ولكنه غير مختص أو أنه لم يراع الأشكال القانونية المقررة كأن السند باطلا باعتباره محرر رسمي غير أن بطلان المحرر لا يعني بطلان الاتفاق ذاته إذ بالإمكان إثباته بوسائل أخرى يجيزها القانون[4].

---

1 _ ملزي عبد الرحمان، مرجع سابق. ص 12.

2_ خطاب حكيم، مرجع سابق، ص 16.

3_ انظر المادة 29 من قانون 06_02، مرجع سابق.

4_ بكوش يحي، مرجع سابق ، ص 110.

وعليه مصير الورقة الرسمية الباطلة تكون جميع أجزئها باطلة فلا يبطل جزء ويصح جزء فمثلا إذا كان للموثق مصلحة شخصية مباشرة في الورقة فإن الورقة تكون كلها باطلة ولا يقتصر البطلان على الجزء الذي يثبت للموثق فيه هذه المصلحة الشخصية المباشرة[1].

الفرع الثالث
المحررات الرسمية الالكترونية

المحرر الالكتروني هو رسالة البيانات التي يتبادلها طرفي العلاقة العقدية، والتي يعتمد عليها في إثبات التصرف القانوني الذي أبرم إلكترونيا.

المشرع الجزائري اعترف بالمحررات الالكترونية كوسيلة إثبات من خلال نص المادة 323 مكرر1 والتي تنص على: « يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي إصدارها، وان تكون معدة و محفوظة في ظروف سلامتها.»

من خلال هذه المادة، يتضح أنه لكي يكون للمحرر الالكتروني الرسمي الحجية الكاملة في الإثبات يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط المنصوص عليها في القانون.

أولا: شروط المحررات الرسمية الالكترونية:

في هذه المحررات يجب توفر نوعان من الشروط، لكونها تمزج بين الرسمية والالكترونية، وعليه يجب أن يتوفر لدى هذه المحررات شروط المحررات الرسمية والتي تعتبر شروط عامة، وكذا شروط المحررات الالكترونية والتي هي الشروط الخاصة.

1_ السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص 136_137.

أ/الشروط العامة:

تعتبر الشروط العامة للمحررات الالكترونية الرسمية هي نفسها شروط العامة للمحررات الورقية[1]-والتي سبقنا دراستها أعلاه- والمتمثلة في:

_ صدور المحرر من موظف عام أو من شخص مكلف بالخدمة.

_صدور المحرر في حدود سلطة و اختصاص الموظف العام أو شخص مكلف بالخدمة.

_أن يصدر المحرر وفقا للأشكال التي حددها القانون[2].

ب/الشروط الخاصة:

باستقراء المواد 323 مكرر، 323 مكرر1، 327 من الق.م.ج [3]، يتضح أن المشرع الجزائري حصر الشروط التي يجب توفرها في هذه المحررات لتعدّ كدليل إثبات، ولتي سنبينها فيما يلي:

1/ وجود كتابة ذات معنى:

الكتابة حسب نص المادة 323 مكرر هي تسلسل الحروف أو أصاف أو أرقام أو أية علامة أو رمز مهما كانت الدعامة أو الوسيلة التي تحمل هذه الكتابة. ولكن يشترط أن تكون مفهومة لكونها تحمل على دعامة غير مادية وتدوينها يخضع لقواعد الخاصة. وهذا ما يستلزم إن تكون البيانات عند ظهورها على الحاسوب أو عند طباعتها أو تحميلها على الأقراص الممغنطة أن تكون ذات معنى واضح حتى ولو تمت ترجمتها.

1_ السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 67.

2 _ راجع ص ص 20 _27 من هذه المذكرة.

3 _ انظر المواد 323 مكرر و323 مكرر1 و327 من قانون رقم 75-58، مرجع سابق.

مع العلم أن التكنولوجيا الحديثة سهلت لكل من عرض عليه المحرر الالكتروني إمكانية الاطلاع عليه وقراءته[1].

2/ إمكانية معرفة هوية مصدر الكتابة الالكترونية:

يعد المحرر الالكتروني مثله مثل المحرر الورقي، ويتكون من عنصرين الكتابة والتوقيع ولكن ما يختلف هنا إنهما يكونان الكترونيين. فالتوقيع الالكتروني لا يختلف عن التوقيع التقليدي، أي هو إتباع مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتاح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشفرات بقصد إخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة التي نقلت اليكترونيا، ويكون في عدة صور منها: التوقيع الرقمي، التوقيع بالقلم الالكتروني...الخ ، بمعنى هو الوسيلة أو الأداة التي يمكن بواسطتها أن ينسب مضمون المحرر الالكتروني إلى الشخص الذي صدر عنه هذا المحرر و منه يستمد حجيته، أي إن التوقيع هو من يدل على هوية صاحبه[2].

3/ حفظ المحرر الالكتروني بطريقة تضمن سلامته:

المحررات في الشكل الالكتروني يجب حفظها بطريقة تتماشى وطبيعتها الالكترونية، وذلك يتم عن طريق إدخال المعلومات أو البيانات المتفق عليها بين الأطراف وتخزينها كما هي في الحاسوب الالكتروني.

لكي يتم حفظها بطريقة سليمة خُصص لها برنامج خاص والذي يحوّلها إلى صيغة ثابتة لا يمكن التعديل فيها ويعرف هذا النظام بـ " Document image proexing"، وكما يمكن نسخها على دعامة مادية.

1_ محمد أبو زيد، تحديث قانون الإثبات، « مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية »، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص 157.

2_ هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص 50 .

إذن، فالمقصود بهذا الشرط هو أن تدون على دعامة أو وسيط يسمح بثباتها وبقائها مدة ويمكن من خلالها الرجوع عليها واسترجاعها بسهولة من اجل استخدامها كدليل إثبات أمام القضاء[1].

المشرع الجزائري لم يحدد الوسائل التي يتم فيها خزن هذه المحررات، ولكن يمكن ذكرها على سبيل المثال: الشريط المغناطيسي، الأقراص المرنة، القرص الصلب (...).

4/ التصديق (التوثيق) الالكتروني:

لقد نظم المشرع التوثيق الالكتروني بإصداره قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في الباب الثالث منه تحت عنوان التصديق الالكتروني[2].

وهذا نظرا لظهور العقود الالكترونية المبرمة عبر الانترنيت وضرورة التصديق إلكترونيا على المعلومات التي يتضمنها العقد وتحديد أطراف العقد وأمن المعاملات، والقيام بعملية التصديق الإلكتروني والخدمات المتعلقة بها يستلزم وجود هيئات مختصة وذات كفاءة تقنية وعملية وقانونية موثوق بها وطاقم بشري مؤهل لذلك، وهذا لمنح الأمان للمتعامل الإلكتروني.

يقصد بالتصديق الإلكتروني مجموعة من الإجراءات التي تسمح بتسيير الشهادات الالكترونية وإصدارها وإبطالها، وتستعمل هذه الشهادات للتحقق من التوقيعات الالكترونية وتحدد الطابع الزمني الذي يسمح بمعرفة التوقيت الذي تم فيها كل عملية وكذا تشفير المعطيات، كما أن نشاط تخزين المعلومات يعزز عملية التصديق الإلكتروني وهو عملية تتضمن أربعة

---

1 _ هدار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 51.

2_ قانون رقم 15-04، مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق لـــ01 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج ج، ع 06، الصادر في 10 فيفري 2015.

جوانب أمنية لتبادل المعلومات عبر الانترنيت وهي: السرية والتوثيق والنزاهة وعدم الاستنكار[1].

وكل هذه البيانات تساهم في إرساء مناخ الثقة عن طريق إصدار شهادات إلكترونية التي تؤكد صحة المعاملة الإلكترونية.

مقدم خدمات التصديق الإلكتروني يتمثل في ثلاث سلطات وهي: السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني، والسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، ولكل سلطة دور ومسؤوليات خاصة بها تخضع لنظام قانوني خاص هدفه التنظيم والسير الحسن لهذا النشاط[2].

ثانيا: حجية المحررات الرسمية الالكترونية:

إن قواعد الإثبات بالكتابة بصفة عامة تفترض في المحررات الرسمية قرينة قاطعة على صحتها، ولا يطعن فيها إلاّ بالتزوير[3].

لذالك، حجية أصل والصور والمستخرجات الإلكترونية تعتبر دليل كامل وفقا لقواعد الإثبات طالما هي مطابقة للأصل.

1_ معيزي ندا، النظام القانوني للتصديق الالكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص 06.

2_ معيزي ندا، مرجع سابق، ص 06.

3_ محمد ابوزيد، مرجع سابق، ص 237.

أ/ حجية أصل المحرر الالكتروني:

إن المشرع بإقراره الصريح أن المحررات الإلكترونية تعتبر دليل إثبات كامل موازيا بينها وبين المحررات التقليدية، وبالتالي فإن حجية أصل المحرر الإلكتروني يتمتع بنفس حجية أصل المحرر الرسمي_ سبقنا التطرق إليها_.

ب/ حجية صور ومستخرجات الإلكترونية:

يقصد بها الأوراق والمستندات التي تتضمن معلومات وبيانات معينة يتم استخراجها من الحاسوب الآلي بعد إدخالها وبرمجتها فيه وكذلك الحل بالنسبة للفاكس والتلكس، وعليه فهي تتمتع بحجية كاملة في الإثبات طالما كانت مطابقة للأصل الذي يتعين ضمان سلامته من خلال منع وصول أحد الطرفين إليه دون علم الطرف الأخر، وهذا حسب نص المادة 323 مكرر1من ق.م.ج[1].

ج/ حجية التوقيع الإلكتروني:

التوقيع الإلكتروني هو عنصر ثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات وشرط أساسي لصحة الوثيقة سواء كانت إليكترونية أو ورقية. والمشرع الجزائري اعترف به في نص المادة 323 مكرر1 ق.م.ج[2]، وسوى من خلالها بين حجية التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني وهذا ما يسمى بمبدأ التعادل الوظيفي بين التوقيعين، أي أن التوقيع الإلكتروني يقوم بنفس وظيفة التوقيع التقليدي من حيت تحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره.

1_ يونس عرب، حجية الاتبات بالمستخرجات الالكترونية في القضايا المصرفية، الجزء الاول، مسائل وتحديات الاثبات الالكتروني في المسائل المدنية والتجارية والمصرفية، مقل منشور في الوقع: www.avab.law.org

2_ انظر المادة 323 مكرر1 من قانون 75_58، مرجع سابق.

المطلب الثاني
المحررات العرفية

يقصد بالمحررات العرفية تلك الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة، فالمحرر العرفي هو محرر غير رسمي ولا تحيط به الضمانات التي تحيط بالمحررات الرسمية[1].

قد أفصح المشرع الجزائري عن حجية المحرر العرفي في الإثبات وذلك في المادة 327 ق.م. « يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه..... »[2].

زيادة عن المحررات العرفية المكتوبة نجد المحررات العرفية الإلكترونية والتي اتسع استخدامها في الآونة الأخيرة في العديد من المجالات، مما جعل من مجرموا المعلوماتية يستغلون في ارتكاب جرائمهم خاصة فيما يخص التزوير في هذه المحررات مما يهدد الثقة في التعامل بها.

سنتعرض إلى كل هذا من خلال ثلاثة فروع سنتناول أنواع المحررات العرفية (الفرع الأول)، ثم حجية المحررات العرفية (الفرع الثاني)، ثم المحررات الإلكترونية العرفية (الفرع الثالث).

1_ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص75.

2_ انظر المادة 327 من قانون رقم 75-58، مرجع سابق.

الفرع الأول:
أنواع المحررات العرفية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد تعريف المحرر العرفي، وإنما يفهم بمفهوم المخالفة من خلال مفهوم العقد الرسمي، انه سند يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخل الموظف العام.

بالتالي نتطرق في هذا الفرع إلى تبيان أنواع المحررات العرفية والمتمثلة في محررات معدة للإثبات (أولا)، ومحررات غير معدة للإثبات (ثانيا).

أولا: المحررات العرفية المعدة للإثبات:

هي محررات معدة مسبقا لإثبات واقعة معينة قد يثور في شأنها منازعات بين الأطراف مستقبلا، وعليه يجب أن تتوفر فيها الشروط التي حددها المشرع الجزائري في المادتين 327 و328 ق.م.ج والمتمثلة في الكتابة والتوقيع[1].

أ/ الكتابة:

اشترط المشرع الجزائري في المحرر العرفي أن تكون الكتابة التي يوقعها شخص تدل على الغرض الذي أعدت لأجله، بقصد إعداد دليل على مضمون واقعة معينة والمراد إثباتها كالإيجار، أو البيع، أو القرض[2].

بهذا فإنه يشترط في المحرر العرفي أن يكون متضمنا على كتابة تدل على الغرض الذي أعدت من أجله ومنصبه على واقعة معينة يراد الإثبات بها، وليس لازما أن يتولى الأطراف المتعاقدون تحريرها بأنفسهم بل يمكن أن يقوم بذلك أي شخص كان، ولا يهم طريقة أو وسيلة

1_ بن طبال عصام، مرجع سابق، ص7.

2_ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 76_77.

أو أسلوب أو لغة الكتابة، كما لا يشترط فيها أن يحضر كتابتها شهود أو ذكر تاريخ ومكان تحريرها، ولا يعيب المحرر العرفي وجود تحشير أو إضافات أو كشط[1].

بالنسبة لذكر التاريخ في الورقة العرفية فإن هذه الأخيرة لا تستوجبه، لكن هناك محررات عرفية استوجب القانون فيها –على سبيل الاستثناء- ذكر التاريخ فيها وذلك حسب م328 ق.م.ج[2]، حتى يكون لها حجية على الغير.

ب/ التوقيع:

التوقيع هو الشرط الجوهري في المحرر العرفي لأنه هو أساس نسبة المحرر إلى الموّقع، فالتوقيع على الورقة يتضمن قبول المكتوب بها و اعتماد محتواها كدليل كامل[3].

يتمثل التوقيع على الورقة العرفية في أن يضع الشخص بخط يده عليها لقبه أو إسمه أو هما معا أو كنيته أو أي كتابة أخرى، ومن ثم لا بد أن يكون التوقيع باليد، أما في المواد التجارية فإنه بالإمكان أن يكون التوقيع بوضع ختم خاص[4].

يتميز التوقيع بالطابع الشخصي لذلك لا يمكن إعطاء أي قيمة للتوقيع إلا إذا كان صادرا ممن ينسب إليه، كما يمكن أن يكون التوقيع ببصمة الأصبع وهو ما اقره المشرع الجزائري بعد تعديل القانون المدني في المادة 327 منه، والتي يفهم من خلالها أنه تم توسيع نطاق التوقيع وترك المجال مفتوحا لإرادة الطرفين في اختيار التوقيع المناسب لتصرفهم.

ويترتب على تخلف هذا الشرط بطلان الورقة، لأنه ليس هناك ما يدل على وقوع التراضي. لكن بطلان الورقة العرفية كسند عرفي لا يتبعه بطلان التصرف القانوني ذاته، بل

1_ خالي سفيان، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006_2009، ص11.

2_ انظر المادة 328 من أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

3_ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص77.

4_ بكوش يحي، مرجع سابق، ص 130.

يبقى قائما ويجوز إثباته بالطرق الأخرى، وكما يجوز للقاضي أن يستخلص من السند غير الموقع عليه إذا تأكد من مضمون الورقة العرفية أو من خط الطرف الذي يحتج عليه بالمحرر أو من إنشائه أو من صياغته[1].

ثانيا: المحررات العرفية غير المعدة للإثبات

جعل المشرع من الأوراق العرفية المعدة للإثبات دليل كامل لأن التوقيع يضفي عليها الحجية الكاملة في الإثبات، ولكن نظرا للضرورة العملية أورد بعض المحررات العرفية التي لم يتم إعدادها للإثبات في حين نجدها تتمتع بحجية معينة في الإثبات، وهذه المحررات نصت عليها المواد 329 إلى 332 من ق.م.ج والمتمثلة في الرسائل، البرقيات، دفاتر التجار، والأوراق المنزلية، والتأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين.

فمثلا حسب نص المادة 329 ق.م.ج، فإن الرسائل تتمتع بنفس حجية المحرر العرفي إذا كانت موقعة من المرسل وتتعلق بواقعة معينة، كما يجب أن تكون مؤرخة للاحتجاج بها على الغير، وفي غياب التوقيع وكتبت بخط المرسل فإنها تعد مبدأ ثبوت بالكتابة. أما البرقيات فيستوجب أن يكون أصلها موقعا ومودع لدى مكتب التصدير وذلك لإجراء المطابقة، وبغياب الأصل يعتد بالبرقية على سبيل الاستئناس[2].

الفرع الثاني

حجية المحرر العرفي في الإثبات

يحوز المحرر العرفي المكتوب والموّقع الحجية ممن هو منسوب إليه، بشرط عدم وجود عيب مادي مؤثر كالكشط والمحو والتحشير مما يجيز للمحكمة إسقاط أو إنقاص قيمة

1_ بن طبال عصام، مرجع سابق، ص ص 8_9.

2_ المادة 329، من أمر 75-58، مرجع سابق.

المحرر في الإثبات. وكما يشترط كذلك عدم وجود تزوير ظاهر يجيز للقاضي الحكم برد و بطلان المحرر[1].

هناك من يقول أن الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع وحده، وبثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد فيها حجة على صاحبه بصرف النظر عمّا إذا كان صلب الورقة محررا بخطه أو بخط غيره [2].

من خلال نص المادة 327 ق. م يتضح لنا أيضا بأن حجية المحرر العرفي متوقفة على عدم إنكاره صراحة ممن وقعه أو الطعن بعدم العلم أو الطعن بالجهالة مع تعزيز ذلك باليمين بالنسبة للورثة أو الخلف. وإذا تم الحكم بصحة المحرر العرفي وثبت صدوره من الشخص المنسوب إليه سواء باعترافه أو لثبوت ذلك بعد الإنكار، فإنه يصبح حجّة من حيث صحة الوقائع الثابتة له[3].

الفرع الثالث:
المحررات الالكترونية العرفية

إن موضوع الإثبات عن طريق المحررات الإلكترونية يعد من المواضيع الحديثة التي كانت وليدة التطور العلمي التكنولوجي.

نجد أن المحرر الإلكتروني العرفي لا يخرج عن مفهوم المحررات العرفية التي تعد على الدعامة الورقية، فهي إما محررات أعدت مسبقا لإثبات واقعة أو تصرف قانوني أبرم بطريقة إلكترونية، وإما محررات لم تعد مسبقا للإثبات مثل برقيات ورسائل الفاكس والبريد الالكتروني[4]. ومما سبق يتضح لنا بأن المحرر الإلكتروني العرفي يخضع لنفس أحكام المحرر العرفي الورقي أي ما يسمى بمبدأ التكافؤ (المماثلة) بين المحررات العرفية الإلكترونية

1_ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص83.

2_ محمد احمد عابدين، مرجع سابق، ص ص33- 34.

3_ بن طبال عصام، مرجع سابق، ص 10.

4_ إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص19.

والورقية أو ما يصطلح عليه بمبدأ التعادل الوظيفي للكتابة الإلكترونية والتقليدية، إلاّ أنه هناك من منح للمحررات العرفية الإلكترونية حجية في الإثبات تفوق المحررات العرفية الورقية[1].

أولا: مبدأ التكافؤ بين المحررات العرفية الالكترونية والورقية:

حسب القواعد العامة، فان المحرر العرفي يجب أن يكون مكتوبا، وتكون تلك الكتابة موّقع عليها ممن يحتج عليها بها، وعلى هذا الأساس فالمحرر العرفي الإلكتروني لا تخرج شروطه عن هذين الشرطين، وهما وجود كتابة إلكترونية، والتوقيع عليها إلكترونيا، وبدون هذين الشرطين لا يعد المحرر دليل إثبات.

تعتبر الكتابة الالكترونية –بمفهومها كما سبق الإشارة إليه- شرطا أساسيا لصحة المحرر العرفي الإلكتروني لأنه بدون الكتابة لا وجود للمحرر. والتوقيع عليه شرط جوهري لصحة المحرر الإلكتروني العرفي، فبدونه لا يمكن نسبة هذا المحرر إلى من يحتج عليه به. ووضع التوقيع الإلكتروني على المحرر يعني قبول الموقع بمضمون هذا المحرر ورضائه الالتزام بما ورد فيه.

إن التكافؤ بين المحررات العرفية الورقية والمحررات العرفية الإلكترونية يستوجب خضوع هذه الأخيرة لنفس القيود الواردة على حجية المحرر الورقي. وأنه حسب قواعد الثبات المقررة قانونا، فإن حجية المحرر العرفي يخضع لنفس أحكام حجية المحررات الرسمية وتخضع لنفس القيود وهي عدم وجود عيب مادي (كشط، محو، أو تحشير)، وكذا عدم وجود تزوير ظاهر. والقاضي في المحررات الإلكترونية العرفية يحتاج إلى تقنيات جد عالية ومتطورة، لإثبات وجود هذا العيب المادي أو أي تغيير أو تحريف فيه، عكس المحررات العرفية الورقية التي يمكنه في غالب الأحيان التأكد منها بالعين المجردة، وكذلك فان المحررات العرفية لها شرط خاص لا يوجد في المحررات الرسمية وهو عدم إنكاره ممن نسب إليه

1_ محمد ابوزيد، مرجع سابق، ص 234.

صراحة وأن لا يحلف الخلف أو الورثة بعدم علمهم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لخلفهم أو مورثهم[1].

إذن، يمنح للمحرر العرفي الإلكتروني الموقع إلكترونيا نفس حجية المحرر العرفي الورقي في الإثبات متى توافرت فيه الشروط المذكورة سابقا.

ثانيا: ضرورة التفرقة بين حجية المحررات العرفية الالكترونية والورقية:

تتميز المحررات العرفية الالكترونية بشروط وضوابط فنية إضافية تميزها عن المحررات العرفية الورقية بحيث تضفي عليها نوع من الثقة نظرا للضمانات التي تحيط به بالنظر إلى الطبيعة التقنية التي تحيط به[2].

1_ هدار عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 67_68.

2_ هدار عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 66-70.

الفصل الثانـي

إجراءات دعوى التزوير الفرعيـة

أعطى المشرع الجزائري لأطراف الخصومة الممثلين في الدعوى الأصلية أو خلفائهم رفع دعوى التزوير الفرعية، والتي لا تختلف إجراءات رفعها عن إجراءات رفع الدعوى العادية، بحيث تخضعان لنفس الأحكام، في حالة ما إذا تم اكتشاف تزوير في المحررات المقدمة في الدعوى، وهذا الحق لا يملكه سوى أطراف الخصومة أو خلفائهم كما ذكرنا سابقا، ما دام لهم مصلحة في ذلك، أما الغير الخارج عن الخصومة فلا يجوز له التدخل في الدعوى الأصلية للطعن بالتزوير في محرر مقدم حتى ولو كانت له مصلحة في إثبات تزويرها مادام ليست له مصلحة متعلقة بموضوع الحق المطالب به، ولذلك سبيله هنا هو رفع دعوى تزوير أصلية[1].

لذا في هذا الفصل سنتطرق إلى الحديث عن إجراءات رفع دعوى التزوير الفرعية بالتفصيل، والتطرق إلى أهم النقاط التي تستدعي التوسيع فيها وإزالة الإبهام عليها، وسنتناول ذلك من خلال مبحثين:

النظر في الادعاء الفرعي بالتزوير (المبحث الأول).

الفصل في الادعاء الفرعي بالتزوير (المبحث الثاني).

1- أحمد ميدي، مرجع سابق، ص 75.

المبحث الأول

النظر في الادعاء الفرعي بالتزوير

لقد كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري القديم ينص على أن الطعن بالتزوير يقدم أمام المجلس القضائي وذلك حسب المواد 155 إلى 165، بمعنى أن المجلس القضائي هو الوحيد المختص بالنظر في الادعاء الفرعي بالتزوير، ولكن بإتباع نفس الإجراءات المتبعة أمام المحكمة وذلك بتقديم طلب عارض يتضمن دعوى التزوير الفرعية، ولكن كان تطبيق هذه النصوص يثير الكثير من المشاكل وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إلغاء هذا القانون، وإصدار قانون جديد رقم 09/08 في 22 أفريل 2008 ونص فيه على الادعاء بالتزوير، في القسم الثالث عشر من الكتاب الأول تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية تنظمه المواد 180 إلى 185، وبذلك فإن أحكامه تطبق أمام المحكمة وأمام المجلس القضائي وكذا أمام المحكمة العليا، وكما تطبق أيضا أمام المحكمة الإدارية حسب نص المادة871 من هذا القانون.

من خلال هذا القانون الجديد فإن الاختصاص يؤول للقاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية. وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط قبول الادعاء بالتزوير (المطلب الأول)، تقدير الادعاء بالتزوير (المطلب الثاني)، التحقيق في الادعاء بالتزوير (المطلب الثالث).

المطلب الأول

شروط قبول الادعاء الفرعي بالتزوير

دعوى التزوير الفرعية لا تختلف عن غيرها من الدعاوى من حيث شروط قبولها، إذ اشترط المشرع الجزائري أن تتوفر في كل دعوى تعرض أمام القضاء شروط عامة ولازمة للتمكن من ممارستها وتنال قبول القضاء، ولقد ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 13 من ق.إ.م.إ.ج والتي تنص « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة

أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون».

بالإضافة إلى هذه الشروط، فإن الادعاء بالتزوير يستلزم توفر شروط خاصة لقبوله أمام القضاء، والتي تتمثل في شروط خاصة بالادعاء ذاته (الفرع الأول)، وكذا شروط خاصة بأطراف الدعوى (الفرع الثاني)، وهذا ما سنعرضه من خلال ما يلي:

الفرع الأول

شروط خاصة بالادعاء ذاته

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الادعاء الفرعي بالتزوير وفقا لإجراءات منصوص عليها في نص المادة 180 من ق.إ.م.إ.ج[1]، بحيث يثار هذا الادعاء بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى المدنية الأصلية، وتتضمن هذه المذكرة بدقة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير، تحت طائلة عدم قبول الادعاء، على أن يقوم المدعي في الطلب الفرعي بتبليغ هذه المذكرة إلى خصمه، ويحدد القاضي الآجال التي يمنحها للمدعى عليه للرد على هذا الطلب.

كما أن الادعاء بالتزوير يعتبر من الدفوع الموضوعية، فإنه يمكن إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الأصلية بشرط ألا تكون قد صدر بشأنها حكم حاسم ينهي الخصومة[2]. إضافة إلى هذه الشروط فإنه يستوجب توفر شروط خاصة نوردها فيما يلي:

أولا: أن يكون الطعن منتجا في الدعوى الأصلية:

لقبول الطعن بالتزوير واستكمال إجراءاته، فإنه يتعين أن يكون هذا الطعن منتجا في النزاع، إذ يتعذر على المحكمة الفصل في موضوع دعوى التزوير الأصلية دون النظر في أمر المحرر المقدم امامه، وإذا كان وجه الحق في الدعوى الأصلية واضح ولا يتوقف على المحرر

1_ انظر المادة 180 من قانون 08_09، مرجع سابق.

2_ بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 154.

المطعون فيه، فالطعن غير منتج في الدعوى وبالتالي يتم رفضه[1]، بمعنى أن هذا الشرط يتوقف على مدى جدية الادعاء بالتزوير. إذا لم يكن لثبوت صحة أو تزوير المحرر أثرا في النزاع فلا تقبل المحكمة الادعاء بالتزوير، لأن المحكمة لا تقبل الادعاء الفرعي بالتزوير إلا بعد البحث إذا كان لهذا الأخير أثرا في الدعوى الأصلية، وهذا يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2]، طبقا لما هو منصوص عليه في نص المادة 181 ق.إ.م.إ.م.ج[3].

إذن تقدير الدليل إذا كان منتج أو غير منتج في إثبات التزوير، هو مهمة يستقيل بها قضاة الموضوع، بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسانيد مقبولة وعلى أسباب واضحة.

ثانيا: أن تكون هناك دعوى أصلية:

لقبول الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير يجب أن يكون نزاع أصلي يرتبط به، ويستنتج هذا من العبارة نفسها (الطلب الفرعي) وكذلك من العبارة (الادعاء الفرعي بالتزوير) الذي تنص عليهما المادة 175 و المادة 180 من ق.إ.م.إ[4]، بمعنى أن تكون الدعوى قائمة بين الخصوم ولم تنقضي بعد، أي لم يفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. وإذا انقضت فلا مجال للطعن بالتزوير الفرعي لذلك يؤدي إلى خرق مبدأ الشيء المقضي به، وما لمدعي التزوير هنا إلى رفع دعوى التزوير الأصلية، لإن الإدعاء الفرعي بالتزوير ما هو إلا طلب عارض في الدعوى الأصلية[5].

تكريسا لذلك ميدانيا فإنه تم صدور عدة أحكام في هذه المسالة أين خصصنا عينة وذلك من خلال حكم صادر عن محكمة أقبو قسمها العقاري بتاريخ 07 ابريل 2015، أين بيّن

1_ عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 54.

2_ خطاب حكيم، مرجع سابق، ص 23.

3_ انظر المادة 181 من قانون 08_09.

4_ انظر المادة 175 والمادة 180 من قانون 08_09.

5_ محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 201.

ووضح أن دعوى التزوير الفرعية لا يمكن قبولها إن لم تكن هناك دعوى أصلية أي لا يمكن رفعها كدعوى مستقلة وبهذا الصدد قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى[1].

ثالثا: أن يكون هناك محرر مزور:

أي أن ينصب الطعن بالتزوير على محرر مقدم في الدعوى سواء كان محررا رسميا أو محررا عرفيا، وسواء كان التزوير ماديا أو معنويا. دون أن تتوفر أركان جريمة التزوير.

كما لا يشترط أن تكون هناك متابعة جزائية لمرتكب التزوير أو مستعمله أو إذا كان منطويا على قصد الغش أو نية الإضرار بالغير بل يكفي أن ينطوي على تغيير للحقيقة، لإن الهدف من الطعن بالتزوير المدني هو إثبات إذا ما كان المحرر مزورا لإبعاده من ملف الدعوى فقط.

الفرع الثاني

شروط خاصة بأطراف الدعوى

إن دعوى التزوير الفرعية مثلها مثل كل الدعاوى، إذ تقدم في طلب وفقا لإجراءات افتتاح الدعوى، لذلك فهي تتم بين طرفين وهما المدعي والمدعى عليه.

أولا: المدعي:

يتمثل في الطاعن بالتزوير أو مقدم طلب التزوير. أي هو الخصم الذي يحتج عليه بالمحرر سواء كان رسميا أو عرفيا المطعون فيه، ويجب أن يكون الطاعن خصما في الدعوى سواء كان خصما أصليا أو خصما داخلا أو مدخلا أو متدخلا هجوميا أو انضماميا. ولخلفائهم الحق في الطعن بالتزوير أيضا[2].

1_ انظر الملحق، يتضمن حكم صادر عن القسم العقاري لمحكمة أقبو، بتاريخ 2015/04/07، غير منشور.

2_عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 19.

ثانيا: المدعى عليه:

يتمثل في المطعون ضده، وهو الشخص المتمسك بالورقة المطعون فيها. ولا يشترط أن يكون هو محررها أو هو من ارتكب التزوير أو أنه كان يعلم أو لا يعلم بوقوع التزوير، المهم أن يكون المدعى عليه قد أصر صراحة على التمسك بها في مواجهة الطاعن[1].

ثالثا: دور الغير في دعوى التزوير الفرعية:

الغير هو من لم يكن طرفا في العقد، والمحرر العرفي لا يحتج به على الغير ولا يمكن الطعن عليه بالتزوير وإنما يمكن إنكاره فقط وهذا في حالة عدم وجود تاريخ ثابت للمحرر، أما إذا كان هذا الأخير ذو تاريخ ثابت فإنه يجوز له الطعن بالتزوير بشرط أن يكون طرفا في الدعوى الأصلية، أما إذا لم يكن طرفا فيها أي خارج عن الخصومة فليس له الطعن بالتزوير في الدعوى الأصلية، وإنما له أن يرفع دعوى تزوير أصلية مباشرة إذا توافرت شروطها[2].

المطلب الثاني

تقدير الادعاء بالتزوير

كما عرفنا أن الإدعاء بالتزوير يتم تقديمه أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، وبالتالي يخضع هذا الادعاء لتقدير القاضي ليراقب ما إذا كان منتجا في الدعوى الأصلية أم لا، ولذا سنتعرض إلى مدى تقدير القاضي للإدعاء وذلك أمام المحكمة (الفرع الأول)، وأمام المجلس القضائي (الفرع الثاني)، وكذا أمام المحكمة العليا (الفرع الثالث)، وهذا فيما يلي:

1_ بن طبال عصام، مرجع سابق، ص 31.

2_ عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الأول

تقدير الادعاء بالتزوير أمام المحكمة

طبقا لما جاء في نص المادة 181 ق.إ.م.إ في فقرتها الأولى التي تنص على:« إذا أثار احد الخصوم الادعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي، جاز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه، وإذا كان الفصل في الدعوى يتوقف عليه، يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به. »، ومن خلال هذه الفقرة يتضح أن للقاضي عند النظر في الادعاء بالتزوير خيارين وهما:

1/ إما أن يصرف النظر عن هذا الدفع، إذا تبين له أن الفصل في الدعوى الأصلية غير متوقف على الوثيقة المطعون فيها بالتزوير، أي الادعاء بالتزوير غير منتج في الدعوى.

2/ أما إذا تبين له أن الإدعاء بالتزوير منتج في الدعوى الأصلية، أي ذو أثر فعال ومباشر في الدعوى بحيث يمكن له من خلاله الفصل فيها، وبالتالي يوجد ثلاث حالات يكون فيها الادعاء بالتزوير منتجا في الدعوى و المتمثلة في:

_ أن يكون المحرر الرسمي أو العرفي له حجية في الإثبات.

_ أن يكون هذا المحرر مما لم يسبق الطعن فيه بالتزوير وفصل في أمر صحته من عدمه.

_ أن يكون تمسك صريح بالمحرر المدعى بتزويره من طرف من قدمه، لأنه إذا قرر عدم استعمالها أو سكت عن الرد في الآجال المحدد تستبعد الوثيقة أو المستند[1].

فبتوفر هذه الحالات، يصدر القاضي حكما بوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في دعوى التزوير، ويأمر بإجراء التحقيق[2].

1- بن طبال عصام، مرجع سابق، ص 27.

2- احمد ميدي ، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الثاني

تقدير الادعاء بالتزوير أمام المجلس القضائي

إن تقدير الادعاء أمام المجلس القضائي يتم بنفس الطريقة التي يتم بها أمام المحكمة، ولكن الأمر هنا يتعلق باستئناف الحكم الصادر في الدعوى.

بالتالي إذا كان الادعاء بالتزوير طلبا عارضا في الدعوى فإنه يجوز قبوله، ولا يشكل ذلك طلبا جديدا. ولكن إذا كان المحرر الذي تم الادعاء فيه بالتزوير أمام المحكمة وفصل في أمر صحته من عدمها، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالتزوير من جديد أمام جهة الاستئناف. أما فيما يخص المحرر العرفي الذي كان محل إثبات عن طريق إجراءات المضاهاة، وصدر حكم بصحته، فإنه لا يجوز إهدار هذه الحجية إلا بالطعن بالتزوير بغض النظر عن المرحلة التي تكون عليها الدعوى الأصلية، سواء لا تزال ينظر فيها أمام المحكمة أو نقلت أمام المجلس بمناسبة الاستئناف[1].

الفرع الثالث

تقدير الادعاء بالتزوير أمام المحكمة العليا

كما هو معروف فقها وقضاء أن الطعن في القرار الصادر من طرف المجلس القضائي أمام المحكمة العليا لا يقصد إعادة طرح النزاع أمامها للفصل فيه من جديد، فهي تعتبر محكمة قانون فلا تناقش ولا تحقق وبالتالي تقتصر سلطتها على تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المطروح أمامها دون أن تطبقها عليه أو تفصل في موضوعه، لذلك يمكن لها أن تحكم بقبول الطعن أو رفضه.

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم، عدة إجراءات للطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا. لكن اثر إصدار القانون الجديد 09/08 فإنه ألغى هذه الإجراءات الخاصة، وبالتالي اخضع إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا لنفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم[2].

1- ثابتي عمار، مرجع سابق، ص ص 37-38.

1- خطاب حكيم، مرجع سابق، ص ص 31-32.

المطلب الثالث

التحقيق في الادعاء بالتزوير

توضيحا أكثر، سنتطرق في هذا الموضوع إلى الإجراءات التحضيرية للتحقيق في الادعاء (الفرع الأول)، و مرحلة التحقيق في الادعاء (الفرع الثاني)، وهذا فيما يلي :

الفرع الأول

الإجراءات التحضيرية للتحقيق في الادعاء

إن الأمر بالتحقيق يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا بعد تقديم الادعاء بالتزوير طبقا للقواعد المقررة لطلبات افتتاح الدعوى، سواء رفعت أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا أو حتى أمام المحكمة الإدارية فإنها تحكمها نفس القواعد. وعليه تنص المادة 180 من ق.ا.م على أن الادعاء الفرعي بالتزوير يثار بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، وتتضمن هذه المذكرة بدقة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير، ولكن تكون تحت طائلة عدم القبول كجزاء إذا لم تتوفر فيها هذه الأوجه، والتي يقصد بها أجزاء المحرر التي يطعن فيها بالتزوير أو بمعنى آخر مواضع التزوير، لذا يتوجب على المدعي تبيان إذا ما كان التزوير ماديا وذلك بتوضيح المحو أو الشطب أو التحشير، أو معنويا وذلك بإن يوضح المضمون الذي تعرض للتحريف أو التزوير وطريقة حدوث ذلك، والإغفال عن هذا يؤدي إلى عدم قبول الادعاء بالتزوير وهذا البطلان مقرر لمصلحة المدعى عليه بالتزوير، وعلى الخصم التمسك به قبل التكلم في الموضوع، ولكن لا يترتب هناك بطلان في حالة تحديد الخصم احد أوجه التزوير، وإنما إذا تمسك بعدئذ بالتزوير في موضع آخر في نفس الورقة فانه لا يقبل هذا التمسك أثناء تحقق الادعاء، بالإضافة إلى أن الادعاء بالتزوير لا يسقط بالتقادم حتى لو مرّت 15 سنة على حدوثه[1].

وحسب المادة 180/2 يجب على المدعي تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه، والقاضي يحدد الآجال الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب[2].

1- خطاب حكيم، مرجع سابق، ص 31-32.

2- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 155.

من ثمة يتوجب على القاضي البت في الادعاء بالتزوير وله مطلق التقدير في هذه الحالة فحسب الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 165 ق.إ.م.إ والتي تنص على **« ...** يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع. وفي الحالة العكسية، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع... »

وكما تنص المادة 181 من نفس القانون على:« إذا أثار احد الخصوم الادعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي، جاز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف عليه، يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به.

إذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبد أي تصريح، استبعد المحرر.

وإذا تمسك الخصم باستعماله، دعاه القاضي إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجال لا يزيد عن ثمانية (8) أيام. في حالة عدم إيداع المستند في الآجال المحدد، يتم استبعاده. وإذا كان أصل هذا المستند مودعا ضمن محفوظات عمومية، يأمر القاضي المودع لديه هذا الأصل، بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية**.»**

يتضح من خلال نص المادتين السالفتين الذكر انه إذا ادعى احد الخصوم مدعي أو مدعى عليه أن المحرر المقدم في الدعوى مزور أو مزيف وطعن بتزويره، فعلى القاضي الناظر في موضوع الدعوى الأصلية أن يتحرى إذا ما كان الفصل في هذه الدعوى يتوقف على المحرر المطعون فيه أم لا.

وعليه إذا رأى القاضي أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه أو غير منتج، يجوز له صرف النظر عن الادعاء.

_ إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على العقد المطعون فيه، يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به.

_ إذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر أو لم يبد أي تصريح، يستبعد المحرر عن الدعوى، و يفصل في الموضوع استنادا إلى ما لديه من حجج و أدلة إثبات أخرى كافية، وعليه فقط أن يسبب حكمه تسبيبا قانونيا مقبولا.

أما إذا تمسك الخصم بالمحرر، فهنا يجب معرفة مكان تواجد المحرر المدعى بتزويره، لكون أن المحررات التي يطعن فيها بالتزوير قد تكون في حوزة الطرف المتمسك بها أو مودعة ضمن محافظات عمومية أو تكون لدى الغير. وبالتالي إذا كانت بحوزة الطرف المتمسك بها، فإنه حسب المادة 181 الفقرة الثالثة من ق.إ.م.إ، يستدعيه القاضي إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة الضبط الجهة القضائية خلال اجل لا يزيد على ثمانية (8) أيام. وفي حالة عدم إيداعه المستند في هذا الآجال المحدد فإنه يتم استبعاده. أما إذا كانت مودعة ضمن محافظات عمومية يأمر القاضي كتابيا الشخص المودع لديه هذا الأصل بتسليمه إلى أمانة الضبط الجهة القضائية[1].

أما إذا كانت هذه المستندات لدى الغير، فإنه يجوز للقاضي أن يأمره ولو من تلقاء نفسه وتحت طائلة الغرامة التهديدية إحضار الأصل أو النسخة من هذه الوثائق إذا كانت مقارنتها بالمحرر المتنازع فيه مفيدة، ويتم إيداعها بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة مقابل وصل، ثم يأمر القاضي بإتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها المحافظة على الوثائق والاطلاع عليها أو نسخها أو إرجاعها أو إعادة إدراجها، وهذا ما هو منصوص عليه صراحة في المادة 169 ق.إ.م.إ[2]. وإذا ما تم إيداعها لدى كتابة ضبط فإنه يجوز للخصم أو وكيله أن يطلع عليها أو يأخذ صورة رسمية عنها ولكن بموجب أمر على عريضة وهذا من باب الحفاظ على سلامة هذه المحررات المطعون فيها بالتزوير وذلك حسب نص المادة 185 من نفس القانون[3].

وفي هذه الحالة يتعين على القاضي وقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في الادعاء بالتزوير، وهذا عملا بنص المادة 182 التي تنص « يجب على القاضي إرجاء

1_احمد ميدي، مرجع سابق، ص79.

2- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 147_148.

3- خطاب حكيم، مرجع سابق، ص 29.

الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير.»، وهذا لكون الوقف في هذا الفرض يكون وجوبي لأنه يجب البث في الادعاء بالتزوير أولا للفصل في الادعاء الأصلي.

ولقد قضت المحكمة العليا في ذلك في قرارها كمايلي: " من خلال المقرر قانونا إنه لا يجوز الطعن بالتزوير في أية وثيقة مقدمة في الدعوى سواء كانت وثيقة عرفية أو رسمية، وإنه ليست للجهة القضائية أن تصرف النظر عن الطعن بالتزوير إذا تراى لها أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف عن المستند المدى بتزويره، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت-في قضية الحال- أن المستند المدعى بتزويره يتوقف عليه الفصل في الدعوى الأصلية.

وقد كان على قضاة الموضوع أن يوقفوا الفصل فيها لحين الفصل في دعوى التزوير، إلا أنهم رفضوا ذلك وسببوا قرارهم برسمية العقد فإنهم خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه" [1].

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق في الادعاء بالتزوير

تعتبر مرحلة التحقيق في الادعاء، المرحلة التي تلي مرحلة الطعن في المحررات وذلك إذا قررت المحكمة وقف الدعوى الأصلية إذا رأت أن المحرر منتج في الدعوى وذلك بعد الانتهاء من فحصها، وبالتالي يكون هذا المحرر محلا لإجراءات التحقيق، وذلك للتأكد من صحة هذا المحرر من عدمها والوصول إلى الحكم بقبول المحرر أو رفضه. وعليه سنتطرق إلى إثارة نقطتين مهمتين، بحيث سنتناول في الأولى عبء إثبات هذا التزوير(أولا)، ثم سنتطرق في الثانية إلى تبيان الوسائل المعتمدة في التحقيق (ثانيا) وهذا فيما يلي:

أولا: عبء إثبات التزوير

إن أول ما نظمته قواعد الإثبات هو تعيين من يتحمل عبء الإثبات بين الخصمين، أي من منهما يكلف بالإثبات دون الآخر، إذ في الكثير من الأحيان يتوقف مصير الدعوى من

1- قرار رقم34700، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989، الصادر بتاريخ 1985/06/26، ص 57.

الناحية العملية على الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات، وعليه إلقاء عبء الإثبات على احدهم يعني إما الحكم لصالحه أو الحكم لصالح خصمه[1].

ونظرا للأثر البالغ لعبء الإثبات على مركز الخصوم، اقر المشرع الجزائري في المادة 323 من ق.م.ج على أن عبء الإثبات يقع على المدعى.

وعليه عبء إثبات التزوير يقع على من يدعيه وهذا إذا كان الادعاء بالتزوير يرد على المحررات الرسمية، أما فيما يخص المحررات العرفية فإن عبء الإثبات فيها يقع على من يتمسك بها[2] وفي حالة إنكار من نسب إليه المحرر أو نفى خلفه علمه بذلك قبل مناقشة موضوع المحرر العرفي إمام الجهة القضائية الناظرة في الادعاء الأصلي، فتأمر بإجراء التحقيق عن طريق المضاهاة لتبيان الحقيقة[3]. ونظر لكون التزوير واقعة مادية فإنه يقبل الإثبات بكل الطرق المقررة قانونيا، لذا على المدعي أن يثبت واقعة التزوير للجهة القائمة بالتحقيق، ولا يلزم بإن يثبت الكيفية التي حصل بها المدعى عليه على الآلة التي استعملها في ارتكابه التزوير، بل يكفي أن يثبت الكيفية التي وقع بها التزوير وعليه الطعن بالتزوير لا يقبل إلا بالطريقة التي رسمها القانون وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على عاتق من طعن في الورقة فإذا لم يحصل هذا الإثبات ولم يتبع الخصم الطريقة التي رسمها القانون وجب على القاضي أن يعتبر الورقة صحيحة في نظر القانون[4].

اما في حالة اختفاء السند موضوع النزاع فان هذا لا يوقف إجراءات الطعن بالتزوير فيه، لإن إتلاف الورقة أو انعدامها لا يعني استحالة تحقق التزوير المدعى به فيها، لأن التزوير يمكن إثباته حتى ولو لم يعد للورقة وجود، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التي يرتكز عليها مدعي التزوير لعدم وجود الورقة المطعون فيها بالتزوير. وعليه يكون حكم

1- السنهوري عبد الرزاق احمد، مرجع السابق، ص 67.

2- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص111

3- خطاب حكيم، مرجع السابق، ص 37.

4- عبد الحكم فودة، مرجع السابق، ص 79.

المحكمة معيبا إذا كان يقضي ببراءة ورفض الدعوى المدنية لإن السند المدعى بتزويره غير موجود, بل يتوجب عليها أن تعرض للأدلة التزوير التي قدمها المدعي والتحقق منها رغم عدم وجود السند أمامها ثم تصدر حكمها بعد ذلك بناء ما يظهر لها[1].

ثانيا: الوسائل المعتمدة في التحقيق

بعد إعلان المدعي عن رغبته بالتمسك بالوثيقة المطعون فيها بالتزوير، والقاضي يصدر أمر بوقف الفصل في موضوع النزاع الأصلي إذا رأى أن الفصل في هذا الأخير يتوقف على الفصل في موضوع الورقة المدعى بتزويرها، وبذلك يجوز له أن يأمر بإجراء التحقيق بشأنها[2]، وله سلطة تقديرية مطلقة في اختيار احد إجراءات التحقيق الخطوط المقررة قانونيا، وعليه وفي هذا الصدد جاء قرار المحكمة العليا كما يلي:

" من المقرر قانونا إنه إذا أنكر احد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه في وثيقة يرى القاضي أنها وسيلة منتجة للفصل في النزاع فإن القاضي يأشر بإمضائه على الورقة المطعون فيها, ويأمر بإجراء تحقيق الخطوط إما بمستندات أو بشهود وان لزم الأمر فبواسطة خبير."[3].

وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 165 ق.إ.م.إ:«...كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود وعند الاقتضاء بواسطة خبير.»

فإنه أصبح هذا النص المرجع الأساسي في جميع حالات تحقيق الخطوط سواء تعلق الأمر بمضاهاة محرر عرفي أو محرر رسمي، وسواء كانت الدعوى فرعية أو أصلية.

انطلاقا مما سبق فإن وسائل التحقيق المعتمدة في التحقيق تتمثل في المقارنة بالمستندات، شهادة الشهود، ثم إجراء الخبرة.

1- عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 91.

2- إن القانون لا يلزم القاضي بإجراء التحقيق متى اطمأن إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير، ووجد في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لإقناعه بصحة المحرر المدعى بتزويره، كأن يكون المحرر المطعون فيه ثابتا لا يحتاج إلى التحقيق، أو طلب الخصم استبعاده، أو المتمسك بالمحرر تنازل عن التمسك به.

3- قرار رقم 99842، المجلة القضائية، العدد 04، 1993، الصادر بتاريخ 1992/06/03، ص 41.

أ:المضاهاة (المقارنة بالمستندات)

المضاهاة هي عملية مقارنة La Comparaison، بمعنى مقارنة خط أو إمضاء أو بصمة الشخص الذي نسب إليه المحرر وأنكره مع المحررات المماثلة التي عينها القانون، أو مقارنتها بالمحررات التي لا يوجد أي شك فيها أنها مكتوبة أو موقعة من الشخص المنسوب إليه التوقيع .أو الخط [1].

والأصل تكون الأوراق التي تجرى المضاهاة عليها رسمية، ولكن يمكن أن تكون عرفية بشرط أن يعترف بها الطرفين، وإلا سيُعد التقرير معيبا. فأوراق المضاهاة التي تتخذ أساسا للبحث يتعين أن يكون الخصوم اتفقوا عليها، وبانعدام الاتفاق يحددها القاضي[2].

لذا يجب أن تتوفر في أوراق المضاهاة شروط قانونية بحيث تنص المادة 167 من ق.إ.م.إ.ج على:« يتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته.

ويمكنه عند الاقتضاء أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة مع كتابة نماذج بإملاء منه. يقبل على وجه المقارنة، لاسيما العناصر الآتية:

1-التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.

2-الخطوط و التوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

3-الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي أم يتم إنكاره.»

يتبين من خلال نص المادة أعلاه، أنه يمكن للقاضي أن يقوم بإجراء مستقل عن إجراءات التحقيق الأخرى وهو استكتاب الخصم أمامه وتحت إشرافه، وفي حال عدم وصوله للتيقن من صحة المحرر أو عدم صحته فإنه يلجأ إلى إجراء تحقيق أو الاستعانة في ذلك بخبيرلاجراء المضاهاة ولقد حدد القانون الأوراق التي تعين للمضاهاة وهي:

1_ HENRY Solus et ROJER Perrt, droit judiciaire prive, tome delta, siery, 1991, p 587.

2- عبد الحكيم فودة، مرجع السابق، ص 75.

1/ العقود الرسمية التي تتضمن التوقيعات

أي إمضاءات الأطراف، وفي هذه الحالة تكون الوثيقة التي تقبل للمضاهاة هي الأصل، أما النسخ فلا تقبل لأنها لا تحمل توقيع الأطراف رغم أنها تحمل توقيع وختم الموظف العمومي، فلا يجوز إجراء المضاهاة كان قد طعن عليه بالتزوير ثم تثبتت صحته بحكم قضائي[1].

2/ الخطوط والتوقيعات المعترف بها من الخصم

يقصد بها الوثائق العرفية غير متنازع فيها، أي التي تنسب إلى الخصم ويعترف بها، والاعتراف يرد على كل المحرر من توقيع وكتابة معا، لإن الاعتراف يكون بمثابة قبوله إجراء المضاهاة، وبذلك يؤشر القاضي على تلك الأوراق بإمضائه حسب نص المادة 165 ق.إ.م.إ حتى لا يحتج فيما بعد أنه تم قبولها للمضاهاة دون رضاه، ويكون القرار الصادر حجة عليه.

3/ الجزء من المستند الذي لا يتم إنكاره

في هذه الحالة إذا ورد الاعتراف على جزء من المستند فقط، في حين أن الجزء الأخر من الكتابة أو جزء منها أو التوقيع سيبقى متنازع فيه، وبذلك الجزء غير متنازع فيه هو وحده الذي يصلح للمضاهاة [2].

ب: الإثبات بالشهود

إن سماع الشهود هو الطريق الثاني للتحقيق الذي يمكن للقاضي أن يسلكه في حالة الطعن بالتزوير أو بالإنكار.

ويقصد بالشهود الأشخاص الذين حضروا واقعة تحرير المحرر المطعون فيه بالتزوير، ولا تنصب شهادتهم في هذا الحال على مضمون الالتزام الوارد وهو الأصل في تحقيق الخطوط عند الطعن بالإنكار في المحرر العرفي، غير أنه في مجال التزوير يجوز أن ينصرف الإثبات بالشهادة حتى إلى مضمون الالتزام المدعى به وظروف إبرام العقد.

1_ عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 76.

2_ ثابتي عمار، مرجع سابق، ص ص 54-55.

تطبق على إجراءات التحقيق عن طريق الشهود أحكام المواد 150 إلى 163 من ق.إ.م.إ.ج، والقاضي يحدد في الحكم الأمر بسماع الشهود الوقائع التي يسمعون حولها و يوم وساعة الجلسة المحددة لذلك مع دعوة الخصوم للحضور وإخطار شهودهم في اليوم و الساعة المحددين للجلسة. وليس للقاضي في المواد المدنية إجبار الشاهد على الحضور حتى وان كانت شهادته ضرورية لإظهار الحقيقة فهو سيد لا يخضع للطرق الجبرية، مع العلم أن تكليف الشهود بالحضور يكون بسعي من الخصم الراغب بذلك وعلى نفقته، وفي حال استحالة حضور الشاهد في اليوم المحدد، يحدد له القاضي أجلا أخر أو ينتقل لسماع شهادته، وبعد إدلاء الشاهد بشهادته

حسب الكيفية المحددة في المواد 152_ 158 _ 159 ق.إ.م.إ.ج، ثم يدون أمين الضبط أقوال الشاهد في محضر يتضمن البيانات الواردة في المادة 160 من ق.إ.م.إ [1]، أما المادة 161 فهي تلزم أمين الضبط بتلاوة ما دونه من أقوال تخص الشاهد فور الانتهاء من سماعه، وكما تلزم كافة أطراف محضر سماع الشاهد بتوقيعه مع إرفاق ذلك المحضر بأصل الحكم الذي قضى بسماع الشاهد، ويجب على القاضي وأمين الضبط التنويه بالمحضر عما إذا كان الشاهد لا يعرف التوقيع أو لا يستطيع أن يوقع لسبب مقبول كأن يكون معاقا من كلتي اليدين أو أنه رفض التوقيع لسبب يخصه كأن يكون على سبيل المزاج أو أنه تحفظ عن بعض العبارات أو لأي سبب أخر، وبذلك يجوز للقاضي الفصل في الدعوى فور سماع الشاهد أو له أن يؤجلها إلى تاريخ لاحق مع مراعاة الظروف المحيطة بالقضية[2]، وهو ما تم النص عليه في المادة163 ق.إ.م.إ.ج.

ج: إجراء الخبرة

إذا كانت المضاهاة أو شهادة الشهود غير مجديتين للتحقق من صحة المحرر، أو رأى القاضي ضرورة اللجوء إلى الخبرة فإنه يجب أن يصدر حكم يقضي بموجبه تعيين احد الخبراء لإجراء عملية المضاهاة على المحرر موضوع النزاع.

1- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 143.

2_ سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 259.

باعتبار أن الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات، فإنه تطبق أحكام المواد 125 إلى 145 ق.إ.م.إ[1]، المتعلقة بالخبرة على الإجراءات المتعلقة بتحقيق الخطوط .ويجب أن يتضمن منطوق الحكم بالتحقيق عن طريق الخبرة على:

_ تعين خبير أو عدة خبراء, ويجب أن يكونوا من المتمتعين بالدراية الفنية.

_ تحديد اليوم والساعة التي يكون فيه التحقيق، والأمر بإيداع المحرر المقتضى تحقيقه بكتابة الضبط ويستدعي الأطراف المتنازعة لحضور الخبرة، ثم يدرس الخبير وثائق المضاهاة ليصل في الأخير إلى صحة أو عدم صحة الوثائق محل النزاع.

_ بعد انتهاء الخبير من أداء مهامه، يحرر تقرير كتابي ويودعه بكتابة ضبط الجهة القضائية، أما في حالة ما إذا كان التقرير شفوي فإنه يقوم بأدائه في الجلسة. والجدير بالذكر أن القضاة لهم السلطة التقديرية على تقارير الخبراء، فهم ليسوا مجبرين بنتائج الخبرة ولكن عند استبعادها في الحكم يجب تسبيب ذلك، وهذا عملا بنص المادة 144 ق.إ.م.إ[2].

_ بالنسبة لأتعاب الخبير فإن القاضي يحدد التسبيق الواجب دفعه لقاء أتعابه ويتم إيداعه لدى أمانة الضبط كمرحلة أولى، أما بالنسبة للأتعاب النهائية فإنه حسب نص المادة 143 ق.إ.م.إ حيث يكون من اختصاص رئيس الجهة القضائية وليس القاضي مصدر الأمر أن يأذن للخبير باستحقاق الأتعاب.

بعد ذلك يكون من حق الخبير استلام المبلغ المودع لدى أمانة الضبط بإذن من الرئيس، وفي حالة ما إذا كان المبلغ المودع يقل عن المبلغ النهائي المستحق، يأمر الرئيس باستكماله ويعين الخصم الذي يتحمل ذلك، أما إذا فاض المبلغ المودع فإن الرئيس يأمر برد المبلغ إلى من

1_ انظر المواد 125 الى 145 من قانون 08_09، مرجع سابق.

2_ خطاب حكيم، مرجع سابق، ص 42.

أودعه، مع العلم أن كل هذا يكون بموجب أوامر تصدر من الرئيس وتسلم منها نسخة رسمية للخبير من اجل التنفيذ[1].

تجدر الإشارة أن خبراء قسم التزييف والتزوير التابعين للمخبر الوطني للشرطة العلمية بالجزائر أو العرفية الجهويين بقسنطينة ووهران هم اللذين يتولون تحقيق الخطوط.

الفرع الثالث

نتائج التحقيق

عند الادعاء الفرعي بالتزوير في المحرر سواء كان عرفي أو رسمي و تبين للقاضي أن هذا الطعن منتج في الادعاء الأصلي، وترى له ضرورة اللجوء إلى التحقيق فإنه يصدر حكم ويبين فيه الوسيلة الواجب أتباعها في سبيل ذلك، والتي تتمثل إما في المضاهاة أو شهادة الشهود أو الخبرة- سبقنا دراستها- وتجدر الإشارة إنه رغم تعدد هذه الوسائل إلا أنها تهدف إلى نتيجة واحدة ألا وهي إما إثبات صحة المحرر المطعون فيه أو إثبات عدم صحته وثبوت تزويره. والقاضي يفصل في الادعاء ويصدر حكمه استنادا إلى النتيجة التي توصل إليها من خلال التحقيق إذ يمكن أن يحكم بقبول الادعاء إذا ثبت تزوير المحرر أو رفضه في حالة ثبوت صحة المحرر ويفرض على المدعي غرامة مالية كجزاء لادعائه الكاذب، وبعد ذلك يباشر القاضي الفصل في الدعوى الأصلية .

1_ شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، « الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن »، الجزء الأول، دار أسامة ، الجزائر، 2009، ص 166.

المبحث الثاني

الفصل في الادعاء الفرعي بالتزوير

عندما تنتهي المحكمة الناظرة في الدعوى الفرعية للتزوير من إجراء التحقيق فإنها تصدر حكمها سواء بصحة المحرر المطعون فيه ورفض التزوير أو بثبوت التزوير. وفي حالة حصول هذا الأخير على الثبوتية المطلقة فإنه يصدر حكم بإتلاف أو شطب كلي للمحرر أو بتعديله، حسب ما تم النص عليه في المادة 183ق.إ.م.إ، لكن لا يتم هذا الإجراء إلا بعد استنفاذه لجميع طرق الطعن وفي حالة فوات أجالها أو تم إستنفاذها، فإن الحكم القاضي بالتزوير يكتسب حجية الشيء المقضي به مما يرتب عليه عدة أثار.

سنتناول كل هذا بالتفصيل من خلال ثلاثة مطالب، إذ سنتطرق إلى الحكم في الادعاء الفرعي بالتزوير(المطلب الأول)، ثم إلى الطعن في الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير(المطلب الثاني)، وإلى أثار القرار القاضي بالتزوير(المطلب الثالث).

المطلب الأول

الحكم في الادعاء الفرعي بالتزوير

عندما يتم الانتهاء من إجراء التحقيق في الورقة المدعى بتزويرها فإن الدعوى الفرعية تكون جاهزة للفصل في موضوعها من طرف المحكمة الناظرة في الدعوى، وتصدر حكمها سواء بصحة المحرر المطعون فيه ورفض دعوى التزوير وإما بتزوير المحرر.

في حالة ما إذا رفضت المحكمة دعوى التزوير وقضت بصحة الورقة المطعون فيها، فإنها تأخذ بها في الإثبات. وأما في حالة ما إذا قضت بتزوير المحرر المطعون فيه فإنها تستبعده في نظرها للدعوى الأصلية.

وعليه سنتناول الحكم برفض الادعاء الفرعي بالتزوير في (الفرع الأول), ثم الحكم ببطلان الورقة في(الفرع الثاني)

الفرع الأول

الحكم الرافض للادعاء الفرعي بالتزوير

قد تصدر المحكمة الناظرة في موضوع الادعاء الفرعي بالتزوير حكما، يقضي بعدم قبول هذا الادعاء، وذلك إما قبل أن تفصل في الدعوى إذا رأت أنه غير منتج في هذه الدعوى. كما يمكن أن تصدر حكمها بالرفض بعدما تنتهي من إجراء التحقيقات وتتوصل إلى صحة المحرر. سنتناول هذه النقاط بالتفصيل، وذلك فيما يخص الحكم الصادر قبل الفصل في الدعوى كنقطة أولى، ثم ننتقل إلى الحديث عن الحكم برفض الادعاء ثانيا.

أولا: الحكم الصادر قبل الفصل في الدعوى

يمكن للمحكمة الناظرة في الدعوى أن تصدر حكما قبل الفصل في موضوع الادعاء بعدم قبوله أو بسقوطه و يكون هذا نتيجة عدة أسباب وهي:

_ حالة عدم توفر الشروط الأساسية العامة المنصوص عليها في المادة 13 ق.إ.م.إ ونجد انه في هذه المادة اشترط فيها المشرع في أي دعوى توفر شرطين شكليين وهما الصفة والمصلحة، والى جانب هذا يجب توفر الشروط الخاصة بدعوى التزوير الفرعية المذكورة سالفا[1]، وفي حالة تخلف إحدى هذه الشروط فإنه يؤدي إلى عدم قبول الادعاء.

_ طبقا لنص المادة 180 ق.إ.م.إ، فإن المشرع ألزم من يدعي بأن الوثيقة المقدمة في الدعوى مزورة بان يقدم مذكرة تتضمن بدقة جميع أوجه التزوير.

كما يجب أيضا على المدعي في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه، فإذا تقاعس المدعي في السير في إجراءات الادعاء الفرعي، فإن ذلك سيؤدي إلى صدور حكم بسقوط الادعاء، وهذا الحكم الذي يصدره القاضي هو عبارة عن جزاء يوقعه على الطاعن بسبب تقاعسه عن السير في إجراءات الطعن، لإن الطاعن قام بهذا الادعاء من اجل كسب الوقت وتعطيل الفصل في القضية الأصلية[2].

1_ راجع الصفحة 32 من هذه المذكرة.

2-خطاب حكيم، مرجع سابق، ص ص44_ 45.

إذا قضت المحكمة بسقوط الادعاء وتتجه إلى الدعوى الأصلية فهذا لا يعني بان تفصل في الدعوى الأصلية مباشرة وإنما تمنح للطاعن أجلا لتحضير وسائل دفاع أخرى.

كما يمكن أيضا أن يكون هناك عدم قبول الادعاء الفرعي بالتزوير بسبب كون الأدلة المقدمة في الدعوى لا تصلح لإثبات التزوير، أي يكون الادعاء بالتزوير غير منتج في الدعوى فإذا لم تكن لصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير هذا الأثر رفضت المحكمة الادعاء بالتزوير[1].

ثانيا: الحكم برفض الادعاء الفرعي بالتزوير:

يكون رفض الادعاء بالتزوير لاحقا لانتهاء إجراءات التحقيق التي قامت به المحكمة بنفسها، أم بمعرفة أهل الخبرة. ولكي تصل المحكمة إلى رفض الطعن بالتزوير وبصحة المحرر المطعون فيه، فإنه يجب عليها أن تسمع دفاع الطرفين فيما يتعلق بالتحقيق الذي آجرته بنفسها أو ما انتهى إليه الخبير في تقريره، ومن ناحية ثانية فإنه يجب على المحكمة أن تطلع على المحرر المطعون فيه بالتزوير وذلك دون ما حاجة إلى إثبات هذا الاطلاع بمحضر الجلسة وإنما يكفي في هذا الصدد أن تؤشر المحكمة على الظرف من الخارج بعبارة "تنفيذ الاطلاع عليه"[2].

إذا قضت المحكمة برفض دعوى التزوير فإن هذا يعني صحة الورقة المطعون فيها، وبهذا فإنها تأخذ بها في الإثبات وتستأنف نظرها في الدعوى الأصلية. لكن لا يجوز الحكم بصحة الورقة وفي الموضوع معا، وإنما يكون الحكم في الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم في موضوع الدعوى، وهذا حتى لا يحرم الطاعن من أن يقدم ما يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه في موضوع الدعوى.

إذا خسر الطاعن بالتزوير طعنه فإن من صلاحية المحكمة أن تلزمه بغرامة مالية مدنية تتراوح ما بين خمسة ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار جزائري دون المساس بحق

1- أنور سلطان، مرجع سابق، ص113.

2- محمد احمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها،«التزوير، الإنكار، الجهالة»، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص ص58_59.

المطعون فيه ضده للمطالبة بالتعويضات المدنية و المصاريف، وهو ما نصت عليه المادة 175ق.إ.م.إ[1]،وهذه الغرامة تفرض بسبب ما يكون قد أصاب المطعون فيه من ضرر في الطعن بالتزوير غير المبرر ودون المساس بحق النيابة العامة في اللجوء إلى القضاء الجزائي بعد أو قبل ذلك[2].

ومناط الحكم بهذه الغرامة على المدعي هو الرد على قصد إساءة استعمال الحق وتعمده إطالة أمد التقاضي بغير حق وذلك بالالتجاء إلى الطعن بالتزوير، إذ أن حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق المقدسة والمكفولة لكل مواطن وأن الدولة هي الكفيل الوحيد لضمان تنفيذ هذا الحق من خلال مرفق القضاء، إلا أن هذا الحق ليس مطلق إنما مقيد بعدم إساءة استعماله[3].

لا يتم الحكم بالغرامة في حالة لم يتحقق في الطاعن قصد تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية أو في حالة عدم إنتاجيتها وهذا لا يعني سوء قصد الطاعن.

وبالتالي تعتبر غرامة التزوير مدنية غرامة ذات طابع مدني بحتة، أوجبها المشرع على المدعي الذي أساء استعمال حقه، وهي من النظام العام، تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها لصالح الخزينة العمومية. ولا يحكم إلا بغرامة واحدة ولو تعددت الأوراق المطعون عليها وتحدد الطاعنون ما دام الطعن حاصلا بمذكرة واحدة[4].

ثالثا: الحكم بإنهاء إجراءات الطعن بالتزوير:

يمكن للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى، بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه، والمشرع الجزائري لم يرد حكما بهذا الشأن خلافا للمشرع المصري الذي نص صراحة على ذلك، مع أن هذه الحالة مهمة وضرورية لإنهاء أي إشكال أو تأويل للنصوص. وتمنح للمدعى عليه فرصة لإنهاء إجراءات الادعاء

1_ انظر المادة 175 من قانون 08_09.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص107.

3- عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 133.

4 - المرجع نفسه، ص ص132-133.

بالتزوير، بتراجعه عن استعمال المحرر المطعون فيه، وبذلك السماح للمحكمة أن تفصل في الطلب الأصلي وكان من الأحسن لو حذا المشرع الجزائري حذو المشرع المصري بالنص على هذه الحالة صراحة[1].

الفرع الثاني

الحكم بقبول الادعاء الفرعي بالتزوير

إذا قبلت المحكمة أدلة الادعاء بالتزوير وأحالت الدعوى إلى التحقيق أو ندبت خبير ونفذ حكم التحقيق بسماع الشهود، أو بتقديم الخبير تقريره، واقتنعت المحكمة بأقوال الشهود الذين قطعوا بأن المحرر المطعون عليه مزور بالفعل، أو اعتمدت تقرير الخبير الذي انتهى سائغا إلى أن المحرر مزور فعلا، فعلى المحكمة أن تقضي برد وبطلان المحرر المزور، وكما يجب عليها أن توضح المبررات التي جعلتها تقتنع بعدم صحة الورقة المطعون فيها وبهذا فإنها تقضي بردها وبطلانها. وإذا انتهت المحكمة إلى هذا الإجراء فإن المحرر يفقد حجيته في الإثبات وهذا طبعا إذا شمل التزوير كل المحرر، لكن إذا شمل التزوير جزء منه فيكون الرد على ذلك الجزء فقط[2].

وفقا لنص المادة 183 ق.إ.م.إ، فإنه إذا قضى الحكم بثبوت التزوير:

_ يأمر القاضي إما بإزالة أو إتلاف المحرر، أو شطبه كليا أو جزئيا، وإما بتعديله.

_ يسجل المنطوق على هامش العقد المزور.

_ يقرر القاضي إما بإعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط [3].

يقصد بإزالة المحرر وإتلافه بتمزيق المحرر أو حرقه حتى لا يبقى له أي اثر. أما الشطب الكلي أو الجزئي للمحرر فيكون إذا كان الإتلاف مستحيلا قانونا كأن يرد في سجل

1- احمد ميدي، مرجع سابق، ص ص 81-82.

2_ محمد احمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليه، مرجع سابق، ص ص 60-61.

3_ انظر المادة 183 من قانون 08_09، مرجع سابق.

يحتوي على عدة عقود أخرى. أما تعديل المحرر يقصد به تصحيحه وإعادة كتابة ما اغفل من المحرر[1].

طبقا للمادة 184ق.إ.م.إ، فإنه إذا أمر الحكم برد المستندات المقدمة لا ينفذ إلا إذا حاز قوة الشيء المقضي فيه. أما إذا بقيت المستندات المقدمة على مستوى أمانة الضبط فلا يجوز تسليم نسخ منها إلا بموجب أمر على عريضة وهذا طبقا للمادة 185ق.إ.م.إ.

تجدر الإشارة إلى أن عملية الإتلاف و الشطب والإزالة و التعديل لا تتم إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن المقررة قانونا.

المطلب الثاني

الطعن في الحكم الصادر في الادعاء الفرعي بالتزوير

من أثار الفصل في الادعاء الفرعي بالتزوير أنه إذا كان القرار الفاصل في الطعن قد قضى بقبول هذا الطعن وأمر بمحو أو شطب أو إتلاف كل أو جزء من هذه الوثيقة المزورة فإن هذا القرار لا ينفذ إلا بعد أن يستنفذ طرق الطعن المقررة قانونا. سنتطرق إلى كل هذا بالتفصيل من خلال فرعين، سنتناول الطعن بالطرق العادية (الفرع الأول) والطعن بالطرق غير العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطعن بالطرق العادية

سميت طرق الطعن بهذا الاسم، لأنها توقف تنفيذ الحكم خلال أجله، وأثناء ممارسته، وكما أن هذا النوع من الطعن غير مشروط بشروط خاصة، وتتمثل هذه الطرق في المعارضة(أولا)، الاستئناف (ثانيا).

أولا:المعارضة:

استنادا إلى المواد من 327- 331من ق.إ.م.إ، فإنه يتضح لنا أن المعارضة هي طريق الطعن في الأحكام الغيابية، وعليه لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الحضورية أو

1_خطاب حكيم، مرجع سابق، ص48.

الاعتبارية. بحيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار الفاصل في دعوى التزوير الفرعية والمعارض كأن لم يكن، ويتم الفصل في المعارضة في نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم بنص القانون على خلاف ذلك، والقول باختصاص الجهة القضائية لا يعني بالضرورة التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي.

السبب في رفع المعارضة أمام الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي لإن هذه الأخيرة إنما أصدرته دون أن تسمع أقوال الخصم المعارض فلا يمنعها مانع من تعديل حكمها أو إلغائه بعد أن يبدي الخصم الذي كان غائبا أقواله وأفعاله أمامها[1].

حددت المادة 328 من ق.إ.م.إ [2]، اجل شهر واحد لإجراء المعارضة في الحكم ، يسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي. وهذه المادة لم تميز بين التبليغ للشخص المعني أو في الموطن الحقيقي أو المختار. والجديد في هذه المادة هو أن المشرع قام بتضعيف المدة ب 03 مرات مقارنة بالمادة السابقة قبل التعديل[3].

ترفع العريضة حسب القواعد المقررة لرفع الدعوى، ويجب أن تبلغ هذه العريضة إلى كل أطراف الخصومة. وتكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة بنسخة من الحكم المطعون فيه و ذلك تحت طائلة عدم القبول. ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم.

ثانيا: الاستئناف:

الاستئناف هو طريق طعن عادي، فمن خلاله يمكن للمتقاضين ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين تطبيقا للقانون مع العلم أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا الاستئناف وإنما أعطى لنا الهدف المرغوب فيه وذلك من خلال المادة 332 ق.إ.م.إ، والذي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، والى التحقق من سلامة الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى من زاويتين، القانونية والواقعية.

---

1 _ مانع عبد الله، محاضرة بعنوان طرق الطعن في الأحكام المدنية، ألقيت في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي امانة ضبط، 2005-2006، ص ص 03_04

2_ انظر المادة 328 من قانون 08_09، مرجع سابق.

3_ بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 247.

طبقا للقاعدة العامة فإنه كل الأحكام الصادرة عن المحكمة تقبل الاستئناف أمام المجلس القضائي إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[1].

اجل الطعن بالاستئناف يحدد بشهر واحد، ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي إلى الشخص ذاته، لكن هذا الأجل يمدد إلى شهرين في حالة ما إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

إذا وقعت دعوى التزوير الفرعية أمام المحاكم الإدارية وفصلت فيها بحكم، فإن هذا الحكم يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة في اجل شهرين من التبليغ الرسمي للحكم وتفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون[2].

علما أن الاستئناف لا يسري على الأحكام الغيابية ألا بعد إنقضاء اجل المعارضة.

الفرع الثاني

الطعن بالطرق غير العادية

تعتبر طرق الطعن غير العادية عكس طرق الطعن العادية، يظهر ذلك من خلال تنفيذ الحكم الذي لا يتم توقيفه أثناء ممارسة هذه الوسائل، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أن ممارسة هذه الوسائل تستوجب شروط خاصة. تتلخص هذه الشروط في: الطعن بالنقض(أولا)، إلتماس إعادة النظر(ثانيا)، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة(ثالثا).

أولا : الطعن بالنقض:

تخضع دعوى التزوير الفرعية عند صدور قرار من المجلس القضائي إلى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ويتم الطعن بالنقض في القرار إذا شابه عيب في القانون.

يرفع الطعن في اجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد اجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو

2_ هناك بعض الأحكام لا تقبل الاستئناف، ونذكر منها ما تم النص عليه في المادة 334 ق.إ.م.إ.ج، منها الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع، أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت.

2- خطاب حكيم، مرجع سابق، ص 50.

المختار. ويترتب على هذا الطعن وقف تنفيذ ذلك القرار، وهذا خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بان الطعن بالنقض ليس له اثر موقف حسب المادة 348 ق.إ.م.إ[1] .

إلا أن المادة 361 ق.إ.م.إ رتبت استثناء على هذه القاعدة والذي يتمثل في وقف التنفيذ في القرار في حالة تعلقه بحالة الأشخاص وأهليتهم وفي دعوى التزوير[2].

يتعين على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال اجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض بنسخة من محضر التصريح وتنبيهه بأنه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه[3].

ثانيا: التماس إعادة النظر:

باستقراء المواد من 390- 397 ق.إ.م.إ[4]، نجد أن التماس إعادة النظر يهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون. ويتم تقديم التماس إعادة النظر ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو تم استدعاؤه قانونا.

يقدم التماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين:

- إذا بني الحكم أو القرار على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار وحيازته لقوة الشيء المقضي به.

-إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى إحدى الخصوم.

يرفع التماس إعادة النظر في اجل شهرين من تاريخ ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

1_ انظر المادة 348 من قانون 08_09، مرجع سابق.

2_ انظر المادة 361 من قانون 08_09، مرجع سابق.

1-بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، العدد02، 2015، ص ص 12-15.

4_ انظر المواد من 390 الى 397 من قانون 08_09، مرجع سابق.

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يقصد بالغير هو ذلك الطرف الأجنبي عن الخصومة فهو لا يعد طرفا فيها ولا ممثلا للحكم أو القرار، ويهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

يجوز لأي شخص له مصلحة حتى وان لم يكن طرفا أو ممثلا في الحكم أو القرار تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، لكن بشرط أن يكون ذلك الحكم أو القرار قد مس بحقوقهم بسبب الغش. ولهذا الاعتراض أجل يكون قائما لمدة 15 سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وقد يحدد هذا الأجل بشهرين في حالة ما إذا تم تبليغ الحكم أو القرار رسميا إلى الغير، بحيث تسري هذه المدة من التبليغ الرسمي والذي يجب أن يشار فيه-التبليغ- إلى الأجل المحدد بشهرين وأيضا إلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وهو ما تم النص عليه في المادة 384 ق.إ.م.إ [1].

يرفع الاعتراض وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، كما يمكن أن يفصل في الاعتراض نفس القضاة. وهذا الاعتراض لا يقبل إن لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 ق.إ.م.إ[2]، والتي تفرض في حالة ما إذا قضى برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فإنه يمكن للقاضي أن يحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار إلى عشرين ألف دينار، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب به الخصوم.

1_ انظر المادة 384 من قانون 08-09، مرجع سابق.

2_ انظر المادة 388 من قانون 08_09، مرجع سابق.

المطلب الثالث

أثار الحكم القاضي بالتزوير

عندما يصبح الحكم القاضي بالتزوير باتا حائزا لحجية الشيء المقضي به بعد فوات مواعيد الطعن السالفة الذكر، فان هذا القرار تترتب عنه جملة من الآثار، والتي سنبينها كما يلي: الآثار المدنية(الفرع الأول)، الآثار الجزائية (الفرع الثاني)، ثم الآثار التأديبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الآثار المدنية

الآثار المدنية للقرار القاضي بالتزوير تنصرف على المحرر المزور وعلى الدعوى الأصلية.

فبالنسبة للمحرر المزور نميز بين حالتين، ففي حالة ما إذا كان المحرر عرفيا فإنه يبطل ويستبعد من الدعوى الأصلية. أما مضمونه فيبقى قابلا للإثبات بكل الوسائل القانونية الأخرى. وبالتالي يقع عبء إثباته على من قدم المحرر المطعون فيه. أما في حالة ما إذا كان المحرر رسميا فنميز ما إذا كانت هذه الرسمية ركنا للانعقاد أم ركنا للإثبات، ففي الحالة الأولى فإنه إذا ما تقرر تزوير المحرر وبطلانه فإن البطلان ينصرف إلى التصرف ذاته لأنه يصبح منعدما، وهي حالة العقود الواردة في المادة 324 مكرر1 ق.م[1]، أما إذا كانت الرسمية للإثبات فإن المحرر يتحول إلى محرر عرفي.

بالنسبة للدعوى الأصلية: فعندما يعاد السير في الدعوى الأصلية فان الفصل فيها يكون بناء على القرار الذي صدر في الادعاء بالتزوير. وللقاضي أن يمنح أجلا للخصم لتقديم ما عساه أن يقدم من وسائل إثبات أخرى[2].

1_ انظر المادة 324 مكرر1 من أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

2_ ثابتي عمار، مرجع سابق، ص69.

الفرع الثاني
الآثار الجزائية

إذا تقرر وجود التزوير فإنه يترتب على ذلك تحريك الدعوى العمومية لقيام جريمة التزوير في المحررات طبقا للمواد 214- 215- 216 قانون العقوبات، وكذا جريمة استعمال المزور طبقا للمواد 218- 221- 223 من قانون العقوبات[1].

يقوم بتحريك الدعوى العمومية إما المضرور من الجريمة أو النيابة العامة عند إطلاعها على القضية المدنية واتصالها بالملف، أما إذا كانت الدعوى المدنية مطروحة أمام القضاء المدني وتم تحريك دعوى التزوير أمام القضاء الجزائي، فإنه يترتب على ذلك وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات طبقا لقاعدة الجنائي بوقف المدني[2].

الفرع الثالث
الآثار التأديبية

الموظف أو الضابط الذي يقوم بارتكاب التزوير يكون عرضة إلى تلقي عقوبات تأديبية بالإضافة إلى العقوبات الجزائية، ويكون في هذه الحالة محلا للعزل من الوظيفة. مع الإشارة إلى أن العقوبات التأديبية لا تقرر بموجب الحكم المدني إنما مرتبطة بالحكم الجنائي القاضي بإدانة الموظف على جرم التزوير.

بناء على ما تقدم، فان التزوير في الدعوى المدنية وان اقتصر على تقرير مدى سلامة المحرر من التزوير فانه في مقابل ذلك متى ثبت التزوير فان أثاره تكون وخيمة عند تحريك الدعوى العمومية إما بشان جريمة التزوير أو باستعمال المزور. إذ لا يبقى مجاله في هذا

1_ انظر المواد من 214 إلى 216 والمواد 218 و 221 و 223 من أمر رقم 66-156، المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون 09_01، مؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق 25 فبراير 2009، ج ر ج ج، ع 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

2_خطاب حكيم، مرجع سابق، ص53.

الصدد محصورا في القضاء المدني، وإنما يشمل المجال الجزائي وكذا الإداري وهذا فيما يخص العقوبات التأديبية[1].

1-ثابتي عمار، مرجع سابق، ص71.

الخاتـــــــــمة

في سياق بحثنا وتحليلنا لموضوع دعوى التزوير الفرعية على ضوء ق.إ.م.إ يتبين أن المشرع الجزائري جعل للخصوم الحق في اللجوء إلى الطعن بالتزوير في الدليل الكتابي سواء كان هذا الدليل محررا رسميا أو محررا عرفيا أو محررا الكترونيا رسميا أو عرفيا مقدم في الدعوى الأصلية من اجل الإثبات، وذلك من خلال مباشرة دعوى تزوير فرعية لهدف هدم وإسقاط حجيته.

لقد نظم المشرع الجزائري دعوى التزوير الفرعية في مجموعة من القواعد القانونية، ولكن فرق بين الإجراءات المتعلقة بالمحرر الرسمي وتلك المتعلقة بالمحرر العرفي، كما اعترف بالمحررات الالكترونية وبالتالي أصبح لها حجية قوية في الإثبات مثلها مثل الدليل الكتابي العادي.

وعليه توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى النتائج التالية:

_ يستوجب لقبول الادعاء الفرعي بالتزوير وجود ادعاء أصلي وكذا أن يكون هناك محرر مزور مع وجوب أن يكون هذا الادعاء منتج في الدعوى الأصلية.

_ الادعاء بالتزوير في المحرر الرسمي يختلف عن الادعاء بالتزوير في المحرر العرفي من حيث عبء الإثبات، إذ في المحرر الرسمي يقع عبء الإثبات على من يدعي التزوير، بينما إذا ورد الطعن على محرر عرفي فإن عبء الإثبات يقع على من يتمسك به وفي حالة إنكار من نسب إليه المحرر العرفي فإن حجيته في الإثبات تزول.

_ حسب ما جاء في ق.إ.م.إ الجديد 09/08، فإنه يمكن رفع دعوى التزوير الفرعية أمام أية جهة قضائية وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى الأصلية.

_ يتم رفع دعوى التزوير الفرعية بتقديم المدعي مذكرة للقاضي المختص بالنظر في الدعوى الأصلية، وتتضمن هذه المذكرة أوجه التزوير بدقة، وإلا يرفض طلب الطعن بالتزوير.

_ يلاحظ في هذا القانون الجديد أن المشرع الجزائري عزز دور القاضي في تسيير الخصومة المتعلقة بدعوى التزوير الفرعية وذلك بإعطائه سلطة واسعة في حيث التقدير، إذ له سلطة تقدير

الادعاء وذلك من خلال إصدار حكمه سواء بقبول الادعاء إذا تبين له أن الطعن منتج في الدعوى الأصلية، أو برفض الادعاء إذا تبين له العكس.

كما له سلطة في تقدير أدلة التزوير وكذا في تقدير إذا ما كان المحرر المطعون فيه يحتاج إلى إجراء التحقيق أم لا، وكما له سلطة في اختيار طريق التحقيق الذي يراه مناسبا إذا كان المحرر يستوجب التحقيق فيه، ولكن هذه الطرق ليست مطلقة بل قيدها المشرع في نص المادة 165 ق.إ.م.إ، والتي تتمثل في المضاهاة (المقارنة)، شهادة الشهود، الخبرة.

_ عند فصل القاضي في موضوع الطعن بالتزوير الفرعي بعد إجراء التحقيق، فإنه إما يصدر حكم بصحة المحرر ورفض الادعاء، وبالتالي يحتفظ هذا الأخير بكامل حجيته في الإثبات ويحكم على المدعي بغرامة مدنية كجزاء له عن سوء استعماله لحقه في الطعن.

كما يمكن أن يحكم بثبوت التزوير وعدم صحة المحرر, وعندئذ يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا أو تعديله.

علما انه يجوز للمدعي الطعن في حكم القاضي بكل طرق الطعن المقرر قانونيا، وباستنفاذها أو فوات أجالها فانه يصبح حكم القاضي حائزا لحجية الشيء المقضي فيه فانه يترتب عنه مجموعة من الآثار المدنية والجزائية والتأديبية.

لكن رغم هذا الجديد الذي جاء به المشرع اثر إصداره لق.إ.م.إ والذي بفضله سهل مهمة القضاء، إلا أنه هناك نقائص في بعض القواعد الإجرائية والتي يمكن تبيانها من خلال مايلي:

_ اغفل النص على الإحالة إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 165 ق.إ.م.إ، إذا ما كان المحرر المطعون فيه هو محرر رسمي.

_ كما يلاحظ من خلال إصداره لق.إ.م.إ الجديد انه ألغى النصوص المتعلقة بالطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا، وجعل الطعن يتم أمامها دون شروط أو قيود، مثلما يتم أمام الجهات

القضائية الأقل منها درجة، وهذا ما قد يؤدي إلى ظهور عدة اشكليات عند الطعن أمامها مستقبلا.

كما يلاحظ كذلك انه تم حذف النص القانوني الذي يتعلق بجزاء الطاعن بالتزوير في حالة عدم ثبوت التزوير، وترك هذا الموضوع محلا للعديد من التساؤلات.

إذن ما يمكن قوله في الأخير أن المشرع الجزائري اثر إصداره لق.إ,م.إ اخذ بعين الاعتبار النقائص التي كانت تعتري القانون القديم، وبهذا أزال الجدل الذي كان سائد بين القضاة بسبب الصعوبات التي كانت تواجههم خاصة بالنسبة للجهة المختصة بالفصل في هذا الادعاء، ورغم ذلك اغفل بعض القواعد التي سبق ذكرها، وفي هذا الصدد يمكن لنا تقديم بعض الاقتراحات والتي يمكن من خلالها معالجة هذا النقص السائد في هذا القانون:

_ النص صراحة على غرامة التزوير المدنية وتحديد مجال الحكم بها في حالة رفض الادعاء بالتزوير الفرعي نظرا لصحة المحرر المطعون فيه بالتزوير.

_ يستحسن لو يتم النص على شروط الطعن إمام المحكمة العليا كما كان منصوص عليه في القانون القديم وذلك لتفادي حدوث أي نزاع فيما يخص الطعن أمامها.

_ حبذا لو يتم النص صراحة على إمكانية المدعى عليه إنهاء إجراءات الطعن بالتزوير المعقدة بتنازله عن المحرر المطعون فيه بالتزوير، وتمكين الجهة القضائية المختصة في البث في الدعوى الأصلية في وقت وجيز.

_ كما يتبين أن هناك عدة نقائص في التشريع المدني الجزائري خاصة في مجال المعاملات الالكترونية, بحيث اعتبر الكتابة الالكترونية مثل الكتابة التقليدية وحصر ذلك بموجب مادتين فقط وكما اقره لمبدأ تكافؤ هذه المحررات. وكما تجدر الإشارة أيضا أن المشرع لم يهتم بهذه المحررات رغم إصداره لق 04/15 الذي يحدد وينظم القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني وهذا ما أدى إلى انعدام التعامل بمثل هذه المحررات.

ملحق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: بجاية
محكمة: أقبو
القسم: العقاري

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم: 15/04/07
مبلغ الرسم/ 1000 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة أقبو
بتاريخ: السابع من شهر أفريل سنة ألفين و خمسة عشر
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بياناته

بين السيد (ة):

1):ورثة/ لعمارة ابن مولود و هم: حكيم ، لعمارة ، ليندة — مدعي — حاضر
العنوان : حي افران بلدية اقبو ولاية بجاية
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):ش م/ و

ضد /

1). محمد العزيز — مدعي عليه — حاضر
العنوان : شارع سي الحواس بلدية اقبو ولاية بجاية
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): و

2). كلتومة — مدعي عليه — غائب
العنوان : شارع سي الحواس بلدية اقبو

3). يسمينة — مدعي عليه — حاضر
العنوان : شارع سي الحواس بلدية اقبو
المباشر للخصومة بنفسه

4): — مدعي عليه — حاضر
العنوان : شارع سي الحواس بلدية اقبو
المباشر للخصومة بنفسه

5): — مدعي عليه — حاضر
العنوان : شارع سي الحواس بلدية اقبو
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

6): محند ارزقي ابن مولود — مدخل في الخصام — غائب
العنوان : بلدية تازمالت ولاية بجاية

7): جمال — مدخل في الخصام — غائب
العنوان : حي افران بلدية اقبو

**بين /
لعمارة ابن
حكيم
لعمارة ، ليندة
و
ضد /
محمد العزيز
كلتومة
يسمينة
ذهبية
خليل
محند ارزقي ابن
مولود
جمال**

05 جوان 2017

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة افتتاح دعوى الطعن بالتزوير الفرعي في عقد الهبة المودعة لدى امانة ضبط المحكمة القسم العقاري بتاريخ 2014/12/30، تحت رقم و المشهرة لدى

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

المحافظة العقارية بأقبو بتاريخ 2015/01/14 ايداع 35 رقم 597، أقام المدعون ورثة شيخون لعمارة و هم حكيم، لعمارة و ليندة بواسطة دفاعهم الأستاذين ، دعوى قضائية ضد المدعى عليهم محمد العزيز، كلتومة، يسمينة، ذهبية، خليل، و بحضور المدخلين في الخصام محند ارزقي و جمال، و مجمل ما جاء فيها:

- انه و من اجل انهاء حالة الشيوع قام المدعون برفع دعوى امام محكمة الحال انتهت بصدور حكم بتاريخ 2012/01/10 القاضي بتعين خبير، و بعد اعادة السير فيها قدم احد الورثة عقد هبة للمسكن الذي يشغله المدعون و بعد استئناف الحكم قام المدعون بتشكيل ادعاء فرعي بالتزوير بخصوص عقد الهبة المؤرخ في 26، 27، 28 سبتمبر و 29 ديسمبر 1992 و05 جانفي 1993 المحرر من طرف الأستاذ ، على أساس ان المدعون ينفون واقعة قيامهم بهبة حقوقهم الميراثية لصالح المدعى عليهم كما ينفون حضورهم امام مكتب التوثيق و الامضاء على العقد، كما ان العقد تشوبه عدة عيوب و المتمثلة في عدم حيازة الموهوب لهم للمال الموهوب لعدم انتقال حيازة المسكن للمدعى عليهم، و عليه يلتمسون في الشكل قبول الدعوى وفي الموضوع أصلا القضاء بإلغاء عقد الهبة التوثيقي المؤرخ في26، 27، 28 سبتمبر و 29 ديسمبر 1992 و 05 جانفي 1993 المحرر من طرف الاستاذ كون انه مزور و صوريا لعدم انتقال الحيازة للمال الموهوب وفقا لنص المادة 205 من قانون الاسرة، و احتياطيا تعيين خبير للإنتقال الى العقار موضوع عقد الهبة الكائن بشارع المحطة اقبو، تعيين مواصفاته، شاغله الحقيقي و منذ متى و سماع الاطراف و الشهود سيما اطراف عقد الهبة و الشهود حول حقيقة امضائهم في العقد الاطلاع على اصل عقد الهبة المحرر لدى الأستاذ تمهيدا لتعيين خبير تراه المحكمة مناسبا من اجل فحص اصل العقد و التوقيعات الواردة فيه و اجراء خبرة بخصوص مضاهاة الخطوط، و ابقاء المصاريف محفوظة الى غاية الفصل في الموضوع، و احتياطيا جدا اجراء تحقيق بين الاطراف و الشهود حول عقد الهبة و ابقاء المصاريف محفوظة الى غاية الفصل في الموضوع.

- اجاب المدعى عليهما محمد عزيز و خليل بواسطة دفاعهما الاستاذين بموجب مذكرة جوابية و مجمل ما جاء فيها، اصلا في الشكل يدفعان بعدم قبول الدعوى لعدم تحديد الطلب القضائي كون ان دعوى المدعون سجلت طبقا لنص المادة 180 ق.إ.م.إ و تتعلق بإدعاء فرعي بالتزوير و الذي يجب ان يكون بموجب مذكرة في الدعوى الاصلية و ليس بدعوى مستقلة، و احتياطيا في الموضوع فان البناية التي تمت معاينتها من طرف المحضر القضائي ليست البناية محل عقد الهبة ليتمسك المدعون بعدم انتقال الحيازة ، كما ان المدعى عليهم و في دعوى سابقة اقروا بوجود عقد الهبة ما يجعل العقد صحيح و غير مزور لحضورهم مجلس العقد، و عليه يدفعان في الشكل بعدم قبول الدعوى شكلا، و في الموضوع برفض الدعوى لعدم التأسيس و الحكم بإلزام المدعون بأن يدفعوا للمدعى عليهما تعويض قدره مليون دج عن المرافعة التعسفية، و تحميلهم بجميع المصاريف.

- وبمذكرة جوابية لاحقة رد المدعون بواسطة دفاعهم و مجمل ما جاء فيها، ان دعوى الحال جاءت بعدما اثار المدعون امام المجلس في دعوى القسمة الدفع بالتزوير و قضى المجلس بوقف الفصل لغاية الفصل في دعوى التزوير الفرعية، مع احالة الأطراف لرفع دعوى مستقلة و في الموضوع فإنهم يتمسكون بصورية عقد الهبة لتخلف شرط الحيازة و عدم اكتمال مجلس العقد، اما ما ورد في المذكرات الجوابية المقدمة سابقا امام المحكمة فلا تعد اقرار قضائي، و عليه يلتمسون افادتهم بكافة طلباتهم السابقة و الحالية.

- وعقب المدعى عليهما محمد عزيز و خليل بواسطة دفاعهما بمذكرة جوابية و مجمل ما جاء فيها، من حيث الشكل ان المدعون سجلوا دعوى طبقا للمادة 180 من ق ا م ا والتي تتعلق بادعاء فرعي بالتزوير، وان حسب هذه المادة فان الإجراء يتم بموجب مذكرة في الدعوى الأصلية وليس بدعوى مستقلة، و في الموضوع فإنهما يتمسكان بـدم وجود اي تزوير في عقد الهبة، و عليه يتمسكون بكافة طلباتهم.

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

- وبعد تمكين الأطراف من تبادل مذكرات الرد، وضعت عند هذا الحد القضية في النظر لجلسة 2015/04/07 للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليـه فـإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية للدعوى والمذكرات الجوابية والوثائق المرفقة بالملف.
- بعد الاطلاع على أحكام المواد 03، 05، 07، 08، 09 ، 11 ، 13 ، 14، 15 ، 16، 18 ، 19، 21، 22، 23، 25، 32 ، 36، 37، 40، 1-255 ،262، 263، 269، 271، 1-272، 275، 276، 277 ، 288 ،292، 293، 418، 419 ، 511 الى 520، 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- بعد الاطلاع على أحكام القانون المدني المعدل والمتمم.
- بعد النظر في القضية طبقا للقانون.

من حيث الشكـــل :

- حيث ان المدعين التمسوا القضاء بإلغاء عقد الهبة التوثيقي المؤرخ في26، 27، 28 سبتمبر و 29 ديسمبر 1992 و 05 جانفي 1993 المحرر من طرف الاستاذ كون انه مزور و صوريا لعدم انتقال الحيازة للمال الموهوب وفقا لنص المادة 205 من قانون الاسرة، و احتياطيا تعيين خبير للإنتقال الى العقار موضوع عقد الهبة الكائن بشارع المحطة اقبو، تعيين مواصفاته، شاغله الحقيقي و منذ متى و سماع الاطراف و الشهود سيما اطراف عقد الهبة و الشهود حول حقيقة امضائهم في العقد الاطلاع على اصل عقد الهبة المحرر لدى الأستاذ تمهيدا لتعيين خبير تراه المحكمة مناسبا من اجل فحص اصل العقد و التوقيعات الواردة فيه و اجراء خبرة بخصوص مضاهاة الخطوط، و ابقاء المصاريف محفوظة الى غاية الفصل في الموضوع، و احتياطيا جدا اجراء تحقيق بين الاطراف و الشهود حول عقد الهبة و ابقاء المصاريف محفوظة الى غاية الفصل في الموضوع.
- حيث ان المدعى عليهما محمد العزيز و خليل يدفعان في الشكل بعدم قبول الدعوى شكلا، و في الموضوع برفض الدعوى لعدم التأسيس و الحكم بإلزام المدعون بأن يدفعوا للمدعى عليهما تعويض قدره مليون دج عن المرافعة التعسفية، و تحميلهم بجميع المصاريف.
- حيث ان المدعى عليهم يسمينة، ذهبية حضروا الجلسة الا أنهم لم يقدموا بأي مذكرة جوابية مما يتعين الحكم في حقهم حضوريا عملا بأحكام المادة 288 من ق ا م ا.
- حيث ان المدعى عليها كلتومة، و المدخلين في الخصام محند ارزقي جمال لم يقدموا بأي مذكرة جوابية، وبالرجوع الى محاضر التكليف بالحضور فانه لا يوجد ما يفيد تبليغهم شخصيا مما يتعين القضاء في حقهم غيابيا طبقا للمادة 292 من ق ا م ا.
- حيث ان المدعى عليهما محمد العزيز و خليل دفعا بعدم قبول الدعوى لعدم تحديد الطلب القضائي كون ان دعوى المدعون سجلت طبقا لنص المادة 180 ق.إ.م.إ و تتعلق بإدعاء فرعي بالتزوير و الذي يجب ان يكون بموجب مذكرة في الدعوى الاصلية و ليس بدعوى مستقلة.
- حيث أنه و بعد الإطلاع على القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة العقارية بتاريخ 2013/11/06 تحت رقم فهرس ثبت للمحكمة ان المدعون طعنوا بالتزوير الفرعي في عقد الهبة امام المجلس، اثناء سير الدعوى الاصلية و هو الطلب الذي استجاب له المجلس، و انه و طبقا للمادة 180 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فإن النظر في التزوير الفرعي يعود للقاضي الذي ينظر في الدعوى الاصلية في حين ان العريضة الافتتاحية للمدعون الرامية للطعن بالتزوير الفرعي في عقد الهبة قدمت امام محكمة الحال على شكل دعوى اصلية، بالرغم من ان الدعوى الاصلية هي مطروحة امام المجلس و تم ارجاء الفصل فيها خلافا للادعاء الاصلي بالتزوير الذي يرفع طبقا للأشكال القانونية لرفع الدعاوى طبقا للماد 186 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

- حيث انه ثبت للمحكمة ان دفع المدعى عليهما مؤسس قانونا لكون ان دعوى المدعون جاءت مخالفة للإجراءات القانونية المعمول بها بخصوص الادعاء الفرعي بالتزوير ما دام ان هذا الاخير تمت اثارته امام المجلس و استجاب له بإرجاء الفصل في الدعوى الاصلية طبقا للمادة 182 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا ان المدعون رفعوا دعوى التزوير الفرعي امام محكمة الحال من دون ان تكون هي الجهة التي تفصل في الدعوى الاصلية مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا لمخالفتها الاجراءات القانونية.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولـهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا العقارية علنيا، ابتدائيا، غيابيا للمدعى عليها كلتومة، والمدخلين في الخصام محند ارزقي و جمال و حضوريا لباقي الاطراف:
بعدم قبول الدعوى شكلا .
مع تحميل المدعين متضامنين المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الرسم القضائي والمقدرة بألف دينار جزائري (1000 دج).

أمين الضبط

الرئيس (ة)

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

أولا: باللغة العربية

أ/ الكتب:

1_ ألغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

2_ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام والإثبات، المجلد الأول، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

3_ السعدي محمد صبري, الواضح في شرح القانون المدني الجزائري, « الإثبات في المواد المدنية والتجارية », دار هومة, الجزائر, 2008.

4_أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005.

5_ أحمد ميدي, الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني, دار هومة, الجزائر, 2008.

6_إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2008.

7_بكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

8_ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي الحقوقية، الجزائر، 2009.

9_ سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011.

10_ شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، « الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن »، الجزء الأول، دار أسامة ، الجزائر، 2009.

11_ عبد الحكم فودة, الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1997.

12_ عبد العزيز سعد, أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية, دار هومة, الجزائر, 2008. 13_عبد الله بن مسعود محمد السراني، فعالية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الالكتروني، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

14_ محمد علي سكيكر, جرائم التزييف والتزوير, وتطبيقاتها العلمية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية,2008.

15_ محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

16_ محمد حسين منصور, الإثبات التقليدي والالكتروني, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2006.

17_ محمد أحمد عابدين، حجية الأوراق الرسمية والعرفية وطرق الطعن عليها, « التزوير, الإنكار, الجهالة », منشأة المعارف، الإسكندرية, 2002.

18_ محمد أحمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها،« التزوير، الإنكار، الجهالة »، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

19_ محمد أبو زيد, تحديث قانون الإثبات, « مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية », دار النهضة العربية, القاهرة، 2002.

20_ محمد المنجي, دعوى تزوير الفرعية في المواد المدنية, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1992.

21_ محمد رضوان هلال، التزييف والتزوير، عالم الكتب، مصر، 1992

22_ مرقس سليمان, الوافي في شرح القانون المدني, أصول الإثبات وإجرائته, الطبعة الخامسة، دار الكتاب الحديث, القاهرة, 1991.

23_ محمد زهدور،الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، الجزائر، 1991.

ب/ المذكرات

1_ بن طبال عصام**,** العقود العرفية كوسيلة إثبات في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي, جامعة قاصدي مرياح, كلية الحقوق و العلوم السياسية, ورقلة, 2013 /2014.

2_ ثابتي عمار, دعوى التزوير الفرعية في ظل قانون الإجراءات المدنية, مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء, الدفعة الثانية عشر, 2001 /2004.

3_ خطاب حكيم, دعوى تزوير الفرعية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية, مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, الدفعة الثامنة عشر, المدرسة العليا للقضاء, 2010/2007.

4_ خالي سفيان، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006_2009.

5_ معيزي ندا، النظام القانوني للتصديق الالكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2016/2015.

6_ هدار عبد الكريم, مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1, السنة الجامعية 2014/2013.

ج/ المقالات

1_ بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، العدد02، 2015، ص ص 07_34.

2_ يونس عرب، حجية الاثبات بالمستخرجات الالكترونية في القضايا المصرفية، الجزء الاول، مسائل وتحديات الاثبات الالكتروني في المسائل المدنية والتجارية والمصرفية، مقل منشور في الوقع: www.avab.law.org.

د/ المحاضرات

1_ ملزي عبد الرحمان، محاضرات في أدلة الإثبات، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2008_2007.

2_ مروك نصر الدين، سلسلة محاضرات في المواد المدنية، المعهد الوطني للقضاء، د س ن.

3_ مانع عبد الله، محاضرة بعنوان طرق الطعن في الأحكام المدنية، ألقيت في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة ضبط، 2005-2006.

ه/ القرارات القضائية

1_ قرار المحكمة العليا رقم 99842، الصادر بتاريخ 1992/06/03، المجلة القضائية، ع 04، سنة 1993، ص 41.

2_ قرار المحكمة العليا رقم34700، الصادر بتاريخ 1985/06/26، المجلة القضائية، ع 04، 1989.

3_ قرار المحكمة العليا رقم 148561, صادر بتاريخ 30 ابريل 1997,مجلة قضائية ع/2، ص 47.

و/النصوص القانونية

1_ قانون 08_09, المؤرخ في 18صفر عام 1429, الموافق لـــ25 فبراير سنة 2008, يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، ع 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

2_ أمر رقم 75_58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم، بقانون 05_10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج، ع 43، مؤرخ في 22 يونيو 2005.

3_ قانون رقم 06_02، مؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق لـــ20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج، ع 14، الصادر في8 مارس 2006.

4_ قانون رقم 15_04، مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436، الموافق لـــ01 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج ج، ع 06، الصادر في 10 فيفري 2015.

5_ أمر رقم 66-156، المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـــ8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون 09_01، مؤرخ في 29 صفر1430، الموافق 25 فبراير2009، ج ر ج ج، ع 15، الصادر في 8 مارس2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1_ HENRY Solus et ROJER Perrt, Droit judiciaire prive, tome delta, siery, 1991 .

2_ VINCET John et GUINCHARD Serge , Procédure civile, Dalloz, 1996.

مقدمة 1
الفصل الأول: نطاق الدفع بالتزوير 6
المبحث الأول: مفهوم الدفع بالتزوير 7
المطلب الأول: المقصود بالتزوير 7
الفرع الأول: تعريف التزوير 7
الفرع الثاني: أنواع التزوير 8
أولا: التزوير المادي: le Faux Matériel 9
ثانيا:التزوير المعنوي:Le Faux intellectuel 9
المطلب الثاني: تمييز الدفع بالتزوير عن الدفوع المشابهة 10
الفرع الأول: المقصود بالدفع بالإنكار 10
أولا: تعريف الدفع بالإنكار 11
ثانيا: شروط الدفع بالإنكار:..... 12
ثالثا: حكم بعض الحالات الخاصة:..... 13
الفرع الثاني: المقصود بالدفع بعدم العلم 15
الفرع الثالث: تميز الدفع بالتزوير عن الدفع بالإنكار وعدم العلم 16
المبحث الثاني: المحررات التي يطعن فيها بالتزوير 21
المطلب الأول: المحررات الرسمية..... 22
الفرع الأول: شروط وحجية المحررات الرسمية 22
أولا: شروط المحررات الرسمية 22

ثانيا: حجية المحررات الرسمية 28
الفرع الثاني: مجال الطعن في المحررات الرسمية..... 32
الفرع الثالث: المحررات الرسمية الالكترونية..... 34
أولا: شروط المحررات الرسمية الالكترونية: 34
ثانيا: حجية المحررات الرسمية الالكترونية:..... 38
المطلب الثاني:المحررات العرفية 40
الفرع الأول: أنواع المحررات العرفية 41
أولا: المحررات العرفية المعدة للإثبات: 41
ثانيا: المحررات العرفية غير المعدة للإثبات..... 43
الفرع الثاني: حجية المحرر العرفي في الإثبات 43
الفرع الثالث: المحررات الالكترونية العرفية 44
أولا: مبدأ التكافؤ بين المحررات العرفية الالكترونية والورقية: 45
ثانيا: ضرورة التفرقة بين حجية المحررات العرفية الالكترونية والورقية:..... 46
الفصل الثاني: إجراءات دعوى التزوير الفرعية 47
المبحث الأول: النظر في الادعاء الفرعي بالتزوير 49
المطلب الأول: شروط قبول الادعاء الفرعي بالتزوير 49
الفرع الأول: شروط خاصة بالادعاء ذاته 50
أولا: أن يكون الطعن منتجا في الدعوى الأصلية: 50
ثانيا: أن تكون هناك دعوى أصلية: 51
ثالثا: أن يكون هناك محرر مزور:..... 52

الفرع الثاني: شروط خاصة بأطراف الدعوى 52
أولا: المدعي: 52
ثانيا: المدعى عليه: 52
ثالثا: دور الغير في دعوى التزوير الفرعية: 53
المطلب الثاني: تقدير الادعاء بالتزوير 53
الفرع الأول: تقدير الادعاء بالتزوير أمام المحكمة 54
الفرع الثاني: تقدير الادعاء بالتزوير أمام المجلس القضائي 55
الفرع الثالث: تقدير الادعاء بالتزوير أمام المحكمة العليا 55
المطلب الثالث: التحقيق في الادعاء بالتزوير 56
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية للتحقيق في الادعاء 56
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق في الادعاء بالتزوير 59
أولا: عبء إثبات التزوير 59
ثانيا: الوسائل المعتمدة في التحقيق 61
الفرع الثالث: نتائج التحقيق 66
المبحث الثاني: الفصل في الادعاء الفرعي بالتزوير 67
المطلب الأول: الحكم في الادعاء الفرعي بالتزوير 67
الفرع الأول: الحكم الرافض للادعاء الفرعي بالتزوير 68
أولا:الحكم الصادر قبل الفصل في الدعوى 68
ثانيا: الحكم برفض الادعاء بالتزوير: 69
ثالثا: الحكم بإنهاء اجراءات الطعن بالتزوير: 70
الفرع الثاني: الحكم بقبول الادعاء الفرعي التزوير 71

المطلب الثاني: الطعن في الحكم الصادر في الادعاء الفرعي بالتزوير 72
الفرع الأول: الطعن بالطرق العادية..... 72
أولا:المعارضة: 72
ثانيا: الاستئناف:..... 73
الفرع الثاني: الطعن بالطرق غير العادية 74
أولا : الطعن بالنقض: 74
ثانيا: التماس إعادة النظر: 75
ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: 76
المطلب الثالث: أثار القرار القاضي بالتزوير 77
الفرع الأول: الآثار المدنية..... 77
الفرع الثاني: الآثار الجزائية 78
الفرع الثالث:الآثار التأديبية..... 78
الخاتمة.....80
ملحق
قائمة المراجع
فهرس

دعوى التزوير الفرعية تنشأ كدفع فرعي في الدعوى الأصلية والهدف المرجو من خلالها هو استبعاد المحرر محل إثبات في الدعوى الأصلية وإسقاط حجيته. وبالتالي يصح الادعاء بالتزوير في المحررات الرسمية وكذا في المحررات العرفية وحتى في المحررات الالكترونية.

يُثار الادعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع أمام القاضي المختص بالنظر في الدعوى الأصلية وتتضمن الأوجُه التي يستند إليها الطاعن لإثبات التزوير، ومن ثمة يخضع هذا الادعاء لتقدير القاضي الذي يراقب ما إذا كان الطعن منتجًا في الدعوى الأصلية أم لا.

إذا ما تبين أن الفصل في الدعوى الأصلية يتوقف على المحرر المطعون فيه وصرح الخصم بتمسكه به فإن للقاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في الدعوى الفرعية، ويجوز له الأمر بإجراء التحقيق إذا استدعت الضرورة عن طريق اختيار إحدى إجراءات التحقيق والمتمثلة في المضاهاة، شهادة الشهود والخبرة وذلك حسب مقتضيات الدعوى.

وفي الأخير يفصل القاضي في الادعاء ويصدر حكمه استنادا إلى النتيجة التي تم الوصول إليها من خلال إجراءات التحقيق، وعليه قد يصدر القاضي حكم برفض الادعاء إذا ما ثبت صحة المحرر أو يصدر حكم بقبول الادعاء إذا ما ثبت تزوير المحرر.

L’action de fraude accessoire est créée comme une exception justificative accessoire à la procédure principale, son objectif est d’exclure d’un document officiel ou un document coutumier ou même un document électronique, qui est la preuve dans la procédure principale.

Soulever l'allégation de fraude sous la note déposée devant le juge compétent est déterminé la dans où la fraude, en suit cette allégation soumise à la discrétion du juge, qui se décidera s’il affecte la procédure principale ou non.

S’il apparait que l’achèvement de la procédure principale dépend sur la rédaction contestée, et l'adversaire a déclaré qu’il tient à cette rédaction , dans ce cas le juge reporte sur soit de statuer dans la procédure principale jusqu’au ségrégation dans l’action accessoire , il peut aussi ordonner à mener une enquête si elle a exigé la nécessité par la sélection d'une procédure d'enquête consistant : la comparaison , le témoignage des témoins et l’expertise, selon les exigences de la procédure.

Enfin, le juge statut sur l’allégation avec un jugement sur la base des conclusions auxquelles est parvenu dans le cadre des procédures d'enquête et pourrait donc rejeter l’allégation s'il a démontré la validité de la rédaction ou d'accepter l’allégation s'il est démontré la falsification de la rédaction.